مجموع آثار سماحة الشيخ

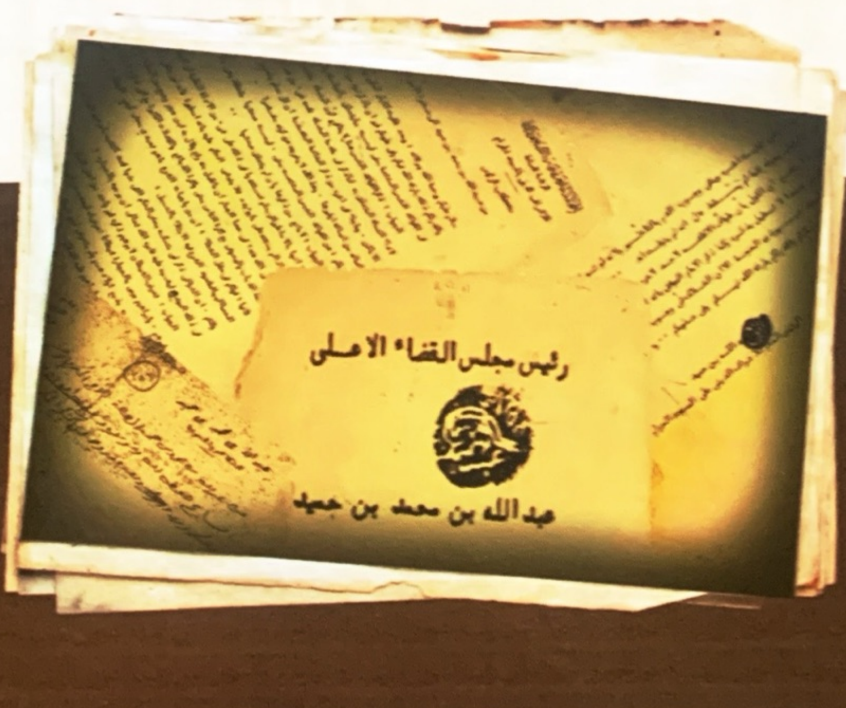
عبد الله بن محمد بن حميد

رحمه الله

١٣٢٩هـ - ١٤٠٢هـ

الأقضية

المجلد الثاني والعشرون



بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس مجلس القضاء الاعلى

عبد الله بن محمد بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإن هذه المادة مندرجة ضمن أعمال مجموع آثار سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد -يرحمه الله- وهي عبارة عن جمع للقضايا التي حكم فيها الشيخ العلامة عبدالله بن حميد -يرحمه الله-، وهي مستخلصة من رسالة الدكتوراه التي هي بعنوان: "منهج الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد -يرحمه الله- في الحكم وأقضيته"، وهي من إعداد د.منصور بن عبدالله بن محمد المنصور، ولقد تنوعت هذه الأقضية في عدة أقسام: في المعاملات وفيها ثلاثة وعشرون مبحثًا، وفي الأحوال الشخصية وفيها خمسة وعشرون مبحثًا، وفي الجنايات والديات، وفيها ثمانية مباحث، وفي الحدود والتعزيرات وفيها ثلاثة مباحث، وفي الدعاوى والبينات وفيها خمسة عشر مبحثًا، وتم عرض هذه المادة بذكر عنوان كل قضية ثم عرضها ومن ثم الحكم عليها، نسأل الله تعالى أن ينفع بها وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القِسمُ الأوَّلُ

أقضيته في المعاملات

[١]

شراء المدعي جزءًا من الأرض بعد إقامة الدعوى اعتراف منه بأحقيتها للبائع

عرض القضية:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد:

فبناء على المعاملة الواردة إلينا من محكمة المدينة برقم وتاريخ ٢/ ١٢/ ١٣٧٢هـ بخصوص الدعوى المقامة من السيد . . . ضد . . . الوكيل عن والده بموجب وكالته صك صادر من كاتب عدل المدينة برقم في ٧/ ٥/ ١٣٧٠هـ حضر لدى الطرفان أنا عبد الله بن محمد بن حميد بحضور واشتراك الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد والمدعي السيد . . . بقوله: إن قطعة الأرض بما فيه المخازن الواقعة خارج باب الشامي المحدودة قبله... سبق أن باع عمي . . . أخو والدي ثمانية بالمخازن المذكورة المحدودة بعاليه على . . . بموجب صك من محكمة المدينة وقد باعها ورثته علي . . . موكل هذا المدعى عليه بموجب صك من كاتب عدل مكة وأن هذه الأرض المذكورة ليست لعمي . . . بل هي واقعة في قسمة والدي . . . وأن عمي . . . معترف بذلك في عام ١٣٣٤هـ أي قبل بيعها بمدة تقارب اثني عشر عامًا أطلب الأمر على المدعي عليه برفع يده عن هذه الأرض وأسأله الجواب، وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب بأن هذه الأرض آلت إلى موكلي بالشراء من ورثة. . . ، كما

ذكره هذا المدعي في دعواه بموجب صك من كاتب عدل مكة برقم في ١٤/ ١٢/ ١٣٦٢هـ بعد ثبوت تملكها للبائعين بموجب صك صادر من محكمة المدينة برقم في ٩ محرم ١٣٤٦هـ وأنها لا تزال في يده ذلك عمن باعها عليه، وأن هذا المدعي معترف بملكيتها لموكلي لشراء قطعة فيها بعتها عليه بموجب وكالتي عن والدي بثمن قدره ثلاثة آلاف ومئة واثنا عشر ريالا استلمناها منه كاملة، ونظم له بذلك صك من كاتب عدل المدينة برقم في ١٣/ ١٠/ ١٣٧٠هـ، ثم بعد مدة حصلت بيننا الإقالة، وأن نرد عليه القيمة، ونظم بذلك صك من كاتب عدل المدينة أيضا برقم في ٢٢/ ٤/ ١٣٧١هـ، وذلك كله بعد أن أقام دعواه آنفة الذكر.

الحكم عليها:

فبعد سماع الدعوى والإجابة ودرس كافة أوراق المعاملة والاطلاع على الصك الصادر من محكمة المدينة برقم وتاريخ ٩/ ١/ ١٣٤٦هـ المتضمن. . . للأرض المذكورة على . . . والصك الصادر من كاتب عدل مكة برقم في ١٤/ ١٢/ ١٣٦٢هـ المتضمن بيع ورثة علي . . . والاطلاع على الصك رقم في ٢٢/ ٤/ ١٣٧١هـ المتضمن إقالة . . . من الشراء للمبيع المذكور ورد الثمن إليه؛ بناء على ذلك أفهمت المدعي أن لا حق له في الأرض المذكورة لانتقالها من بائع إلى بائع؛ ولأن شراءه قطعة منها بعد إقامته الدعوى اعتراف منه بأحقيتها للبائع، وأما ما ذكره المدعي من إقرار عمه . . . في عام ٣٤ من أن الأرض المذكورة ليست له، فعلى فرض صحة ذلك لا يلتفت إليه لطول ما بين

مدة الإقرار ومدة البيع، وأسباب الانتقال في مثل هذه المدة كثيرة جدًّا وأخليت سبيل المدعى عليه، وما هو الواقع حرر بالطلب، كتب وسجل في اليوم السادس في شهر ذي الحجة مع اثنين وسبعين بعد الثلاث مئة والألف من هجرة من له العز والشرف محمد ﷺ. ا.هـ.

[٢]

إلزام البائع بوضع طريق ولو لم يذكر ذلك في العقد لعدم الانتفاع بالمبيع بلا طريق

عرض القضية :

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة الكبرى برقم في ٢/ ٢/ ١٣٧٢هـ بخصوص دعوى إدارة عين زبيدة ضد . . . حضر مندوب إدارة عين زبيدة وحضر . . . لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد بحضور واشتراك الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي مندوب رئاسة القضاة والشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد، وادعى المندوب المذكور أن هذا المدعى قد باع على إدارة عين زبيدة الأرض البيضاء الواقعة ... من محلة المعابدة المحدودة ... بموجب صك صادر من كاتب عدل مكة المكرمة برقم في ٢٤/ ٨/ ١٣٦٨هـ، وأن هذا المدعى عليه ممتنع من إعطاء إدارة عين زبيدة طريقًا يتوصل منه إلى الأرض بالانتفاع بها، فأطلب الحكم عليه بذلك، وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أعلاه أجاب قائلاً: إني بعت قطعة الأرض المذكورة على إدارة عين زبيدة لتجعل فيها قساما للمياه في تلك الجهة، ولم يشترط علي في صلب عقد البيع طريق لها.

الحكم عليها:

وبالاطلاع على الصك الذي أشار إليه المدعي في دعواه وجد موافقًا لما عطف عليه، وجدت أن بيع العقار يتناول حقوقه ومنافعه كالطريق ونحوه سواء ذكره المتبايعان في عقد البيع أو لم يذكراه فيه، أفهمت المدعى عليه أنه لابد من تعيين طريق يجتاز منه إلى الأرض المذكورة، ويكون لإدارة عين زبيدة حق المرور منه إلى أرضها المذكورة، فإنه لا يمكن الانتفاع بالمبيع بدون طريق يوصل إليه ويكون الطريق بقدر الحاجة على وجه لا ضرر فيه على أحد من الطرفين، وإعلامًا بذلك حرر في غرة شهر جمادى الأولى عام الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف من هجرته ﷺ. اهـ.

[٣]

جواز بيع المزايدة لمن عليه دين

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم،

لما أن توفي . . . وعليه دين كثير أمرنا ببيع عقاره الواقع . . . لقضاء ما عليه من الدين، فبعد النداء عليه مدة جمع في سوق بلد المجمعة في مجامع الناس نحو ثلاثة أشهر وانتهى بالثمن إلى ألفي ريال عربي وخمسة وعشرين ريالا عربيا باعه ابنه . . . بالثمن المذكور.

الحكم عليها:

فمبوجب ما ذكر صح البيع ولزم لاشتماله على شروط الصحة، شهد على ذلك . . . و. . . و. . . قاله ممليه عبد الله بن حميد وكتبه كاتبه عثمان، حرر في ١٣ محرم ١٣٦٢هـ.

[٤]

ثبوت خيار العيب إذا أخفى البائع ما يضر المشتري مستقبلا

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة بعدد في ٢٢/ ٢/ ١٣٧٢هـ بخصوص المرافعة الجارية بين . . . بوكالته عن . . . وبين . . . وعلي . . . حضر الطرفان لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد بحضور واشتراك الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي مندوب رئاسة القضاة والشيخ عبد الله ابن سليمان بن حميد، وبعد سماع دعوى . . . المذكورة بشأن الأرض التي اشتراها موكله خلف من ورثة . . . وسماع معارضة المدعى عليهما بأنهما اشتريا الأنقاض القائمة عليها من . . . حضر . . . البائع المذكور وسئل عما جاء في جواب المدعى عليهما فصادقهما على ذلك، وقرر بأن الثمن كان سبعة آلاف وأربع مئة ريال مقبوضة بيده، وأن الأنقاض بالحكر على الأرض المذكورة وجرى الاطلاع على الصك الصادر من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ١١/ ٥/ ١٣٦٠، فتبين من أن . . . المذكور محكوم عليه بإخلاء الأرض وتسليمها لأصحابها . . . فطلب المشتريان المذكوران إلزامه بإرجاع الثمن

إليهما، وأن يتصرف في أنقاضه لكونه غرهما ببيع الأنقاض عليهما على أنها قائمة بالحكر في حين أنه محكوم عليه بإزالتها عن الأرض المذكورة.

الحكم عليها:

وعليه فقد ألزم . . . بتسليم المشتري . . . ربع المبلغ الذي قبضه منهما ثمنا للأنقاض المذكورة؛ نظرا لثبوت الخيار للمشترين في هذه الحالة، واختيارهما الفسخ واسترجاع الثمن، وأفهم . . . المذكور أيضا بأن عليه نقل أنقاضه وتسليم الأرض إلى أهلها حسبما هو محكوم عليه بما تقدم أعلاه، ولذا حرر في اليوم الثاني من شهر جمادى الأولى عام الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف من هجرته ﷺ.

[٥]

ثبوت الخيار لمن اشترى العين
وهو لا يعلم وقفها أو وقفية جزء منها

عرض القضية :

ملخصها كانت عندما تقدم المدعى بدعوى ضد البائع يطلب إقالته من البيع بسبب ظهور وقفية في العقار المباع عليه، والذي أسماه. . . بعد شرائه، فأجاب البائع بأن المدعي يعلم بوقفية الجزء مما جعل الشيخ يرد الدعوى الجديدة على المدعي، وهي علمه بوقفية الجزء فأنكر ذلك ولم يحضر المدعى عليه بينة على علم المدعي بوقفية الجزء.

الحكم عليها :

حلفنا . . . بأنه لا يعلم بوقفية . . . ، ولم يطلع عليه وهو الذي دخل فيما اشتراه، فحينئذ يثبت له الخيار لتفريق الصفقة، شهد على حلفه بذلك . . . و. . . قال ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد وكتبه من إملائه عثمان بن محمد بن نجران، وصلى الله وسلم على محمد، حرر في ١ جمادى الأولى ١٣٦٢هـ.

[٦]

لصاحب الدين المطالب بما أحدثه في العقار المرهون ويحق لصاحب العقار المطالبة بالغلة خلال وضع الراهن يده على العقار المرهون

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم

فبناء على المعاملة الواردة لنا من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٣٧٢هـ حول الدعوى القائمة بين . . . بوكالته عن . . . وسالمه ولدي ... وعن . . . وبين . . . الوكيل عن والده . . . بخصوص الدكان والمخزن الواقعين بالمعابدة والمعروفين لديهما، ادعى . . . الوكيل المذكور بأن المخزن والدكان ملك لموكليه ورث . . . الثابت وراثتهم له بموجب الصك صادر من المستعجلة الثانية بعدد في ٢١/ ٧/ ١٣٧٠هـ، وأنهما رهن بيد . . . فبسؤال المدعى عليه وكالة عن الدعوى المذكورة أجاب بأن الدكان والمخزن ملك لوالده . . .، وأنه تحت يده منذ زمن طويل اشتراه من . . . بموجب وثيقة مؤرخة في عام ١٣٤١، وطلبنا من المدعي البينة على إثبات ما ادعاه من أن الدكان والمخزن رهن بيد . . .، وأن هذا هو السبب في وضع يده عليهما، فأحضر كلا من . . . و. . . الساكنين بالمعابدة فشهد كل خصم بأن المخزن الدكان المتداعى فيهما المذكورين أعلاه هي ملك سالم رهنهما عند . . . موكل هذا الحاضر . . . ووالده في مبلغ تسعة وعشرين جنيها من زمن الحكومة السابقة، وجرى تزكية الشهود المذكورين.

الحكم عليها :

وبالاطلاع على وثيقة المدعى عليه المشار إليها أعلاه وجد أن المخزن والدكان كليهما مرهونان عند . . . من قبل سالم في ثلاثين جنيها ذهبا وعشرة ريالات، فألزم المدعى عليه بتسليم المخزن والدكان للمدعين، كما ألزم المدعون ورثة . . . في وجه وكيلهم . . . المذكور بتسليم ثلاثين جنيها وعشرة ريالات، الدين الثابت في ذمة مورثهم، . . . المذكور كما أُفهم الطرفان جميعهما أن للمدعين المطالبة بالغلة للسنين الماضية، وأن . . . المطالبة بما أحدثه من عمارة وبناء وغيرهما في المخزن والدكان المذكورين، فلا نفاذ قضى ما ذكر، حرر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

[٧]

إلغاء بيع المرهون وإفهام المشتري بالرجوع على من باعه وتسليم المرهون لصاحبه

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن حضر عندي . . .حال وكالته لأخيه المتوفى . . .وحضره لحضوره . . . تنازعا في الحمار الأزرق الذي اشتراه . . .ساكن . . .، وادعى . . .أنه قد ارتهنه أخوه . . .في طلب له على والد . . .، فطلبنا منه البينة على إثبات ما ادعاه، فشهد عندي . . .بأن الحمار الذي اشتراه . . . رهنا لـ. . .، ثم أشرفنا على دفتر معه بقلم الأخ . . .، وفيه ارتهان من . . . للحمار المذكور.

الحكم عليها:

فحينئذ يتعين على . . .رد الحمار إلى . . .لكونه رهنا له، فما بقي من الطلب ستة وتسعين . . .عيش وخمسة أريل فرانسه، وأما . . . فيرجع إلى والد . . . بما بذله فيه من الثمن ثلاثة وستين ريالا عربيا، شهد على ذلك . . .و. . .قاله ممليه عبد الله ابن محمد بن حميد، وكتبه من إملائه عثمان بن محمد بن نجران، وصلى الله على محمد، حرر في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٢هـ.

[٨]

تضمين صاحب العمل ما يصيب العامل

عرض القضية:

تخاصم لديه ورثه المتوفى . . .، الذي وجد ميتا قرب مكان يسمى . . .، والذي يظهر أن هذا المكان يوجد للمدعى عليه فيه عمل، وأنه -أي المدعى عليه- استأجر . . .الذي توفي هناك لحفظ (قش)(١) له هناك، وورثة . . .يطالبون بالضمان.

الحكم عليها:

فبعد سماعي الدعوى منهما، والنظر فيما معهما من الحجج والبينات لم يثبت لورثة . . .على . . .حق لكونه استأجره باختياره ورضاه، ولأن . . .عاقل رشيد، ولم يوجد من . . .أي سبب يقتضي تضمينه، هذا ما لزم تعريفه، والسلام حرر في ١٣٦٩/٩/٢٥هـ.

---

(١) قش: فلان يقش الأموال يجمعها، انظر: أساس البلاغة (٢/ ٧٨)، وتطلق باللهجة الدارجة على المتاع.

[٩]

تضمين البائع إذا حصل المرض عنده

عرض القضية:

القضية التي معنا تنازع فيها لدى الشيخ -رحمه الله- عدة أطراف على قعود مات عند المشتري الأخير . . .، والذي اشتراه من . . .، و . . . اشتراه من . . .، والذي اشتراه من . . .، حيث ادعى المشتري الأخير على البائع . . .، و . . . ادعى على . . .، وأورد الشيخ أنه حصل عنده منازعة بين ابن . . .و . . . وبين . . .و . . .، فنظر سماحته في الدعوى على ضوء ذلك.

الحكم عليها:

ثبت عندي أن القعود العطر الذي اشتراه . . .من . . .وقد مات عند . . .، والذي اشتراه . . .من . . .أن وجعه قديم قبل شراء . . . له من . . . مقتضى ما شهد به . . .و . . .من أنهما رأياه بيد . . . المذكور، وبه وجع، فلذا يستقر الضمان على . . .، وذلك بعد المنازعة عندنا بين . . .و . . .وبين . . .و . . .، قاله ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، ٢٠/ ٣/ ١٣٧٠هـ ا.هـ.

[١٠]

الدابة المجهول صاحبها إذا خيف عليها الهلاك أو التلف تسلم لأمين ويملك جزءا منها لعلاجها أو الحفاظ عليها

عرض القضية :

في هذه القضية التي نظرها سماحته في الثالث من شعبان لعام ١٣٦٢هـ في قضاء بلدة المجمعة، والتي أوضح فيها سماحته أن هناك مطية أجربت، وذكر وصفها بأنها ناقة ملحاء، ولم يعرف لها صاحب وخشي عليها التلف، أقام عليها وكيلاً من قبله، ليقوم بالبحث عمن يرعاها ويعالجها، فاتفق وكيل القاضي مع أجير يعالجها بنصف قيمتها.

الحكم عليها :

وفي هذه القضية لم يحضر مدع أو مدعي عليه، وهذا ما يطلق عليه العصر الحاضر: الإنهاءات، التي تكون من طرف واحد، وهي عبارة عن مجموعة إجراءات تؤدي إلى توثيق أو إثبات، وهنا أدت الإجراءات التي اتخذها الشيخ رحمه الله إلى توثيق مثل هذا الإجراء والمحافظة على الناقة من التلف.

[١١]

عقد المغارسة لا يشمل الأراضي البيضاء
فلا يحق للمغارس جلب الماء إليها

عرض القضية:

ليعلم به من يراه أنه لما حضر عندي سليمان... وحضر لحضوره . . .تنازعا فيما وضع من المدرج في شعيب الخويش، وقد أراد . . .لما كان مغارسا لسفلي الخويش تقريب المدرج المذكور، وإخراج الأرض البيضاء ادعى مالك الأصل . . . سبق وضع المدرج، وأن في إخراج أرضه البيضاء عليه ضررا، وقد أشرفت على ورقة عقد المغارسة التي بأيديهما، فإذا فيها يلزم المغارس إصلاح ما يحتاجه الغرس من بناء وسيل، وفي ورقة عقد المغارسة المذكورة لا يزيد العامل على غرس ثلاث مئة نخلة، وقد شهد عبد الله وأخوه . . . على أن . . .لم يضع المدرج المذكور في موضعه الآن، وإدخاله الأرض البيضاء، إلا لأن . . . مغارسهم على الأرض البيضاء تبعا لما غرس من الثلاث مئة، وشهد أيضا . . . بأن . . . -قريب للمدعي- مانع أسرة . . .من زيادة الغرس، وشهد أيضا . . .بمثل ما شهد به. . .

الحكم عليها:

فبموجب شهادة الشهود المذكورين حكمت لـ. . .بنقل المدرج لأجل

تعميم نخله بالسيل وعدم تسييله للأرض البيضاء، لأنه لم يسلم له عقد مغارستها، قاله ممليه ٢٣/ جمادى الأولى ١٣٦١.

[١٢]

المستأجر لاستحصال حقه أسوة الغرماء إذا أعسر المؤجر

عرض القضية:

كتب الشيخ رحمه الله تعالى جوابا للأمير -في ذلك الحين- يخبره بما حصل عنده، وأن إجراء الشيخ السكيتي صحيح ومناسب، وتتلخص وقائع القضية التي نظرها الشيخ في أن الشيخ السكيتي أمر ببيع مال المعسر الذي ترك مزرعته لعدم رغبة الناس في الزراعة خشية تلف المزرعة، وأن فعله هذا حسن، ثم إن الشيخ رحمه الله تعالى أحضر أصحاب الخصومة عنده، وسمع دعواهم واطلع على ما معهم من الحجج، وأخذ إقراراتهم بذلك.

الحكم عليها:

وملخصها: أن الشخص الذي اسمه علي الذي وضع يده على المزرعة وهو صاحب الدين، أقر لدى الشيخ أن ليس له في المزرعة شيء، وأن الشيخ السكيتي حاول أن يعطي المزرعة أحدا ليقوم هو بدوره بإحيائها وزرعها حفظا لحق المدين وتسديدا لبعض دينه، ولكن الناس في ذلك الحين لا يرغبون في الفلاحة، أي الزراعة، فباعها الشيخ السكيتي لحفظها لصاحبها من التلف، وكان ذلك بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٣٧١هـ.

[١٣]

فسخ الإجارة إذا لم يسدد المستأجر إيجار الصبرة

عرض القضية:

حضر عندي . . .حال كونه وكيلا من جهة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، وحضر لحضوره . . .، فأجر . . . المذكور . . . الدويرة المحدد قبله... وشمالا... وشرقا... وجنوبا... بأجرة معلومة قدرها ثلاثون ريالا يسلمها . . . بيد . . .، وإذا لم يسلمها بوقتها فالإجارة تنفسخ وهي لمدة مئة عام ابتدأ من خمس عشر جمادى الثانية، وآخرها يعلم من أولها خمسة عشر جمادى الثانية ١٣٧٤هـ، وكذلك أجر . . . لـ. . . الحوش المسمى حوش (....) في خمس وثمانين ريالا لمدة مئة عام ابتدأ من خمسة عشر جمادى الثانية ١٣٧٤هـ وتنتهي في تمام مئة عام من تاريخه.

الحكم عليها:

وإذا لم يسلم الأجر بوقتها، فإن الإجارة تنفسخ يحدها من قبله... وجنوبا... وشمالا... شرقا، شهد به . . .، وكتبه علي... في ١٥/ جمادى الثانية عام ١٣٧٤هـ، الحمد لله وجد ما ذكر أعلاه صحيح يعمل بمقتضاه، قاله ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد وكتبه من إملائه محمد الرشيد، وصلي الله على نبينا محمد وآله وصحبه، حرر في ١٣/ ٦/ ١٣٧٥هـ.

[١٤]

إلزام واضع اليد على الدار بتسليم الدار وأجرتها مدة وضع يده عليها

عرض القضية:

من عبد الله بن محمد بن حميد إلى الأخ المكرم مدير الأمن العام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فبناء على المعاملة الواردة لنا من المحكمة الكبرى بعدد ٦٤٣، وتاريخ ١١/٣/١٣٧٢ بشأن المرافعة الجارية بين . . .وابن أخيه . . .بخصوص ثلث الدار الواقعة بالمعابدة المحدودة شرقا السكة النافذة الموصلة إلى . . . وغربا بالفضاء والسكة النافذة، وتمام الحد الرحبة المتصلة بالسكة النافذة، وبها الباب وشاما القضاء، ويمنا الزقاق الفاصل بين هذا المحدود وبين الدار ملك . . .، ادعى. . .المذكور بأن له ثلث الدار، وأن أخاه . . . اشترى الدار المذكورة، ثلث له وثلث لأخيه . . . وثلث لأخيه المدعي. . . .

الحكم عليها:

فلإنكار المدعى عليه . . .طلبنا من المدعي ما يثبت دعواه، فأبرز صكا صادرا من المحكمة الكبرى برقم ٦٣٧ في ١٠/٥/١٣٢٩هـ يتضمن ما ذكر بعالية من الحدود، وأن الدار أثلاث بين هؤلاء الثلاثة وبمصادقة المدعى عليه . . .على الحدود، وأن الدار المدعى فيها هي المذكورة في الصك، حكمت عليه

بتسليم ثلث الدار لعمه . . .، ورفع يده عنه وإجراء المحاسبة في أجرة هذا الثلث لمدة ما هو تحت يده، فالإنفاذ ذلك حرر.

[١٥]

ثبوت الدابة لأحد، وهي بيد آخر تجعل له الرجوع على من باعه بالقيمة

عرض القضية:

ليعلم به من يراه أنه حضر عندي . . .و. . .فتخاصما في البعير الأصفر الذي عليه وسم . . .، ومطرق على خده الأيمن، والكاز مثلوث على فخذه الأيسر والمخلب على رقبته يسارا، وكي تحت أنفه، فادعى . . .أنه بعيره الذي ضل منه، فطلبت منه البينة على ما ادعاه، فشهد عندي . . .و. . .و. . .و. . .وهم من سكنة بيشة بأنه جمل . . .

الحكم عليها:

فبموجب ذلك حكمت به للمدعي . . .، ويرجع . . . على من اشتراه منه بما بذله من الثمن، أثبت جميع ما رسم أفقر الورى إلى عفو ربه، وبارئه عبد الله بن محمد بن حميد، وكتبه عن أمره زيد بن محمد آل فالح، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٩ ذو القعدة ١٣٥٨هـ.

ومن الفائدة: أن الشيخ بعد ذلك أبدل ختم القضايا التي ينظر بعبارة «الفقير إلى الله عز شأنه» في قضائه في المجمعة والقصيم والحجاز. فرحم الله الشيخ رحمة واسعة.

[١٦]

من أخذ دابة فكتمها وأكل ثمنها
يحلّف صاحبها وتقدر قيمتها

عرض القضية:

بعد أن حضر عندي . . .وحضر لحضوره . . .تنازعا في المطية الكترا ادعى ملفي بأن ذلوله ضلت منه، قد أخذها . . . فكتمها وأكلها، فأقر . . . عندنا بذلك، وقد شهد عندي . . .بأن المطية المذكورة قيمتها ثلاثمائة ريال عربيا وحلفنا صاحبها بذلك.

الحكم عليها:

فحينئذ يتعين على . . . أداء قيمتها مرتين ستمائة ريال لكونه التقطها وكتمها ثم نحرها وأكلها، شهد على ذلك صالح... وعبد العزيز... وكتبه محمد الرشيد الربيش، حرر في ٤ ربيع الأول عام ١٣٦٤هـ.

[١٧]

تغريم السارق تكاليف ما غرمه صاحب الناقة في سبيل البحث عليها وتقدير الفرق في قيمتها إن لحقها نقص

عرض القضية:

الحمد لله وحده، فبما أن ثبت عندي أن . . .و. . .سرقا مطية . . .في شهر شوال عام ٦٧ قرب دخنة مقتضى ما أقرا به عندي، ولم يزل لافي في طلبها من ذلك الوقت إلى هذا الحين، حتى وجدها بيد رجل في . . .، فانتزعها منه بإقرار الذين أخذاها.

الحكم عليها:

فبناء على ما ذكرنا حكمت على . . . و. . . بتسليم كل ما غرمه . . .بسببها في تحصيل مطيته، وما حصل في المطية المذكورة من الضعف والوهن بسببها، وقدر الجميع بسبع مائة وخمسة وسبعن ريالا عربيا، وأشرنا على . . . بأن يسقط مئة وخمسة وسبعين احتياطا وسلامة للذمة، فقبل بذلك ورضي، فحينئذ يتعين على . . . و. . . دفع ست مئة ريال لل. . . وذلك بعد المنازعة بينهم عندنا في ذلك، قاله ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، وكتبه من إملائه محمد بن رشيد الربيش، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/ ٥/ ١٣٦٨هـ.

[١٨]

ثبوت الملك بوضع اليد مدة طويلة، مع عدم الالتفات إليه مع وجود الصكوك التي تخالفه إذا ثبتت

عرض القضية:

بناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة الكبرى برقم ٧٤٩ في ٨/ ٣/ ١٣٧٢هـ بخصوص المرافعة الجارية بين . . .وابن عمه . . .الناظرين على وقف الحاج . . .وبين . . .و. . .حضر الطرفان، وادعى . . . و. . .المذكوران بقولهما: إن الدار الواقعة . . .علي المحدودة في حجة وقفيتها شرقا ويمنا السكة النافذة، وشاما السكة النافذة وأيضا بها بابها وغربا سفح . . .هي وقف الحاج . . .على جدنا . . .ومن بعده على أولاده بموجب الصك الصادر من المحكمة الكبرى برقم ٧٠٠ في ٢٠/ ١٢/ ١٣٠١ وهي جارية تحت نظارتنا بموجب الصك الصادر من المحكمة الكبرى برقم ٣٦٨ في ١٤/ ١٠/ ١٣٦٨هـ، وأن المدعى عليهم سكنوا في الدار قبلنا بعد آبائهم الذين أسكنهم آباؤنا فيها، وقد طالبناهم بأجرتها فامتنعوا، فنطلب إلزامهم بذلك، وبسؤال المدعى عليهما عن دعوى المدعي أجاب . . .و. . . أن الدار المذكورة كانت تحت يد أسلافنا يتصرفون فيها ونحن من بعدهم بمشاهدة المدعين وأسلافهم، ولا حق للمدعين فيها، فقرر المدعيان بقولهما إن العادة الجارية عند مشايخ . . .أن يسكنوا حجاجهم في دورهم ولو أقاموا زمنا طويلا ونحن وآباؤنا مشايخ . . .،

ولكون والد . . .من حجاج آبائنا ومن أهل العلم أسكنوه في الدار المذكورة وكانوا يسكنون معه بعض حجاجهم ونحن من بعدهم نسكن بعض حجاجنا مع المدعى عليهم، وأنكر المدعى عليهما ذلك فسئلا عن مقدار حصة كل واحد منهما في الدار المذكورة، وهل عندهما حجة شرعية بتملكها، أجابا أنه ليس عندهما حجة شرعية بتملكها، ولا يعلمان قدر حصصهما فيها، فطلبت البينة من المدعين على ما أدليا به، فأبرزا حجة شرعية صادرة من محكمة مكة بنمرة سبع مئة وتاريخ عشرين ذي الحجة ختام عام الواحد بعد الثلاث مئة والألف هجرية تتضمن أن الحاج . . .اشترى الدار المذكورة من مالكها السابق فأوقفها وهو يملكها في صحة وسلامة عقله وقفا منجزا على . . .ينتفع بها بسائر الانتفاعات ثم على أولاده ثم على أولادهم الذين منهم المدعيان وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم مهما تناسلوا، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الحجاج الواردين للبيت الله الحرام من أهل بلدة رمان من بلاد . . . الذين منهم المدعى عليهما من جماعة . . . المذكور أو من جماعة أولاده.. إلخ. وجرى الاطلاع على صك نظارة المدعيين المشار إليه في دعواهما، فوجد متضمنا لما عطف عليه، وأحضر المدعيان للشهادة وأدائها . . . الساكن بالقرارة، ولدى استشهاده شهد بأن . . .و. . .أبناء . . .كانوا يسكنون حجاجهم في الدار المتنازع فيها من زمن بعيد وبعدهم أولادهم . . .عام ١٣٦٥، وأحضر لأدائها . . .مطوف الأتراك الساكن بسوق الليل، وشهد بأن . . . وإخوانه كانوا يسكنون حجاجهم في البيت الذي يسكنه المدعى عليهما إلى عام ١٣٧٠هـ

وأحضر للشهادة وأدائها . . . الساكن بالمعابدة، ولدى استشهاده شهد ناقلا عن والده بأن الشيخ . . . والد . . .وإخوانه المدعى عليهم اعترف بأن سكناه في الدار المذكورة من قبل الشيخ . . .وإخوانه وأنه من حجاجهم، فسئل المدعى عليهما عن الشهود المذكورين فلم يطعنا فيهم بشيء، فجرى تعديلهم.

الحكم عليها :

وبناءً على قيام البينة المعدلة على تصرف المدعين مع المدعى عليهم في الدار المذكورة بإسكان بعض حجاجهم فيها، لم ألتفت لدعوى المدعى عليهم بوضع اليد المذكور، وثبت لدي بمقتضى حجة الوقفية المشار إليها أن الدار المذكورة وقف على . . .ومن بعده على أولاده، وأفهمت المدعى عليهما أن عليهما الاتفاق مع الناظرين المدعين على إجارة الدار المذكورة أو رفع يدهما عنه وتسليمها للناظرين المدعين بمقتضى الصك المذكور، ليجريا فيها مقتضى نظارتهما عليها، كما أفهمت المدعى عليهما أن لهما المطالبة بقيمة ما أجرياه في الدار المذكورة من عمارة أو ترميم، حرر في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الثانية عام الثاني والسبعين والثلاث مئة وألف هجرية.

[١٩]

وضع اليد لا يمنع من الدعوى إذا وجدت شبهة القرابة أو الشراكة

عرض القضية:

حضر . . .و. . . ابني . . . و... ضد . . .و. . .، وادعى . . .أن من الجاري في ملك جدته لأب كامل الدار أرضا وبناء المشتملة على مساكن علوية وسفلية ومنافع ومرافق الكائنة بحارة سوق الليل بالزقاق الشهير بزقاق الطواحين المحدودة شرقا ... وغربا ... وشاما ... ويمنا ... وبه باب الدار وواجهتها، بموجب ملكيتها لذلك بصك صادر من المحكمة الكبرى برقم ٣٨٥ وتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٣١٩هـ، ولم يزل في ملكها وتحت يدها وتصرفها إلى أن توفيت في زمن الشريف حسين، وانحصر إرثها في أولادها . . . و. . . و. . .و. . . و. . . أولاد . . .، ومن بعدهم لورثتهم الذين منهم أنا وإخواني . . .و. . .و. . . الثابت وراثتهم بموجب الصك الصادر من المحكمة الكبرى برقم ٢١٨ وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٣٦٨هـ والمدعى عليهما واضعان يدهما على كامل الدار المذكورة بما اشتملت عليه بما في ذلك حصصنا فيها نحن المدعين، أطلب من المدعى عليها رفع يدها عما يخصنا من الدار المذكورة. وباستجواب المدعى عليهما أجاب فاضل بقوله: إن الدار المدعى فيها هي لجدي . . . خاصة، وهو الذي بناها وواضع يده عليها منذ زمن بعيد، ومن بعده ورثته الذين منهم أنا وعمي . .

. ولا حق للمدعين فيها، فأجاب المدعي قائلا: إن . . .جد المدعى عليه هو عمي، ولو فرض أنه أجرى عمارة في الدار في حياة والدته . . .، فإن ذلك لا يثبت حقه فيها لأنه هو كبير العائلة والمتصرف في دار الحجاج وغيره، وقد توفي . . . في حياة والدته جدتي . . .المذكورة.

الحكم عليها:

وبالاطلاع على صورة سجل صك الحجة الصادرة من محكمة مكة بعدد ٣٨٥ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣١٩هـ التي أشار إليها المدعون في دعواهم أعلاه وجدت تتضمن شراء . . .من . . .كامل الدار المذكورة في الدعوى بثمن قدره ألف ريال برم قبضه البائع من المشترية لنفسه وقبضت المشترية الدار لنفسها.. إلخ. وبالاطلاع على الصك الصادر من المحكمة الكبرى برقم ٢١٨ في ٢٥/ ٥/ ١٣٦٨هـ، وجدت يتضمن ثبوت وفاة . . .عام ١٣٣٧هـ قبل أمه . . .، ثم وفاة . . .المذكورة وانحصار إرثها في أولادها . . . و. . . و. . . و. . . وميمونة أولاد . . .، ثم وفاة . . .، وانحصار إرثه في أولاده . . .و. . . و. . . و. . . وزوجته . . .ثم وفاة . . .وانحصار إرثه في أولاده . . . و. . . و. . . و. . . و. . . و. . . و. . . وزوجته . . .ثم وفاة . . .وانحصار إرثه في أولاده . . .و. . . و. . . وزوجته . . .ثم وفاة . . .وانحصار أرثه في أولاده . . .و. . . و. . . و. .وزوجته . . .ثم وفاة . . .عقيما وانحصار إرثه في أولاد إخوانه وهم . . .و. . . و. . . أولاد . . . و. . . و. . . ابني . . .و. . . و. . . و. . . و. . . و. . . و. . .من ابني . . .وزوجته . . .ثم وفاة . . .و. . .، وانحصار إرثه في أولاده . .

. و. . .إلخ. وبناء على صكي الملكية والوراثة المذكورين أمرت المدعى عليه برفع يده عن حصة المدعين الإرثية في الدار المذكورة وقدرها لكل من . . .و. . . ابني . . . المذكورين قيراط واحد وثلثا القيراط ولكل من . . . و. . . ابني . . .قيراط وثمانية أتساع القيراط ولـ. . .خمس قيراط وثلث خمس القيراط ولـ. . .ثلثا قيراط شاملا، كل ذلك في أصالة أربعة وعشرين قيراطا هي كامل الدار المحدودة أعلاه، وأفهمت المدعى عليهما أنه على فرض ثبوت وضع اليد الذي يدليان به لا يمنع من سماع دعوى المدعين لوجود القرابة والشركة المانعين من اعتبار وضع اليد وحتى ثبت أن جدهما أجرى عمارة في الدار من ماله الخاص بنية الرجوع على والدته ولم يتسلم بدلها، فإن له المطالبة بحصتهما الإرثية من نفقة العمارة، ولذا حرر في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الثانية عام الثاني والسبعين الثلاث مئة والألف هجرية.

[٢٠]

طول الغيبة وبعدها لا يلغي الملكية

عرض القضية:

الحمد لله وحده بناء على المعاملة الواردة التي من المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة رقم ٥٨٨ وتاريخ ٥/ ١١/ ١٣٧٢هـ بخصوص الدعوى المقامة من . . .ضد . . .حضر الطرفان لدي أنا عبد الله بن محمد ابن حميد بحضور واشتراك عبد الله بن سليمان بن حميد وادعى . . .قائلا في تقرير دعواه إن الأرض الكائنة . . . -ثم قام بتحديدها- آلت إلى ورثة . . . بالإرث من مورثهم . . .ومن جملتهم والدي وأخواه . . . و. . . وآل إلى جملة منها بموجب صكوك شرعية بيدي، كما أن أخي . . . اشترى منها أحد عشر مخزنا بموجب صك شرعي بيدي، وقد أقامني وكيلا عنه لغيابه بموجب وكالة شرعية أيضا بيدي، وأن هذا المدعى عليه . . . قد وضع يد غصبه على جانب الأرض الغربي الجنوبي بغير حق، ولا وجه شرعي أطلب الأمر عليه برفع يده عنها، وأسأله الجواب وبسؤال المدعى عليه . . . أجاب قائلا: إن الأرض التي تحت يدي الكائنة تحت جبل . . . المحدوة، ثم ذكر حدوها، هي ملك والدي وتحت يده بدون معارض ولا منازع من أيام الدولة السالفة، ومن بعده تحت يدي وأنها خارجة عن أرض . . . .

الحكم عليها:

فبعد سماع الدعوى والإجابة طلب من المدعي إبراز الصكوك التي نوه عنها في دعواه، فأبرز صكا صادرا من محكمة المدينة برقم... وتاريخ... فوجد يتضمن ملكية الأرض المحدودة، ثم ذكر صدورها، كما أبرز صكا صادرا من المحكمة الشرعية بالمدينة برقم... وتاريخ... يتضمن شراء . . .مئة مخزن وخمسة مخازن ونصف مخزن، ثم ذكر وصفها وحدودها. كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من محكمة المدينة برقم... وتاريخ... فوجد يتضمن شراء . . .لاثني عشر مخزنا من . . .-ثم ذكر حدودها- كما جرى الإطلاع على الصك الصادر من كاتب عدل اليعقوبية برقم... وتاريخ... والمصدق من وزارة الخارجية للمملكة العربية السعودية في جدة برقم.... وتاريخ... المتضمن وكالة . . . لأخيه . . . وإقامته وكيلا عنه، ثم جرى الإطلاع على صك صادر من محكمة المدينة برقم ٢١٧ وتاريخ ١٧/٨/١٣٣١هـ فوجد يتضمن شراء . . .-ثم ذكر حدودها- وقد ظهر على تلك الصكوك ما قد باعه . . .أصالة ووكالة، وحيث ثبت ملكية الأرض لـ . . . وأخيه . . .، كما في الصكوك المنوه عنها بعاليه أفهمتهما بأنه لا حق لـ . . . في ما ذكر مما تضمنته صكوك المدعى . . . وأخيه وما ادعاه . . . في وضع اليد لا يتلفت إليه لغيبة المدعى زمنا طويلا في أرض الصين وغيبة موكله في العراق ولسبق ثبوت الملكية لـ . . . بموجب الصك المنوه عنه بعاليه وما هو الواقع، كتب وسجل وحرر في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة عام اثنين وسبعين بعد الثلاث مئة وألف ١٣٧٢ من هجرة

من له كمال العز ونهاية الشرف صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثير إلى يوم الدين. نصادق على أن الختم هو ختم الشيخ عبد الله بن حميد المنتدب للنظر في القضايا المتأخرة في محكمة المدينة، رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة، ا.هـ.

[٢١]

عدم صحة الإحداث في مجاري السيول

عرض القضية:

من عبد الله بن محمد بن حميد إلى حضرة الأخ الكريم محمد بن عبد الله...

حفظه الله وتولاه، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد حضر عندنا . . .أصيلا عن نفسه ووكيلا عن سكان . . .وحضر بحضوره . . .وتنازعا في مقر . . .، وما انضاف إليه من غيرها، وذلك أن السيل لم يؤمن له حفر، وأن تركه على هذه الحالة يؤدي إلى هدم البيوت؛ لأن مقر السيل قد عمر وسكن.

الحكم عليها:

فأفهمناهم بأن السيل لابد من جعل موضع له يأمن به أهل تلك البيوت، ودفعا لضرر المجتازين مع الطرق عن بقاء المياه بها، فعند ذلك كتبنا لهيئة النظر في ذلك، فقررت الهيئة بعد وقوفها على ما ذكر على أنه ملك . . . وجنوب ما يكون فيه شيء نابي لاعتب فاحشة ولا حبوس تضر على الشارع، بل يكون بطن السوق واحدا، والذي جعل طينا أو غيره تجاه بيت يشيله، والأسواق التي بين الشارع وسوق المقبرة ما يجعل فيه دفين يمنع السيل، وكذلك قررت الهيئة أن يجعل في . . . ثلاث حفر للسيل واحدة قرب . . .جنوب بيت . . . والثانية قبلة بيت . . .، والثالثة في السيل الجنوبي، وأنها بهذا ينتفي الضرر إن شاء الله؛ لذا

نؤمل إلزام كل من أحدث في مجرى السيل بإزالة إحداثه المانع من جريانه، وأنكم تعمدون الهيئة بتثمين مواضع الحفر واتفاقهم مع أهلها لأجل تحفر، ويكون مقرا للسيول والقيمة، وأجرة الحفر توزعها على حسب البيوت المجتمعة سيولهم في هذه المواضع، هذا ما لزم تعريفه، والسلام عليكم ١٤/ ٨/ ١٣٧٦هـ.

[٢٢]

الإقطاع كالمتحجر الذي يشرع في الإحياء، ولا يصح إقطاعه زيادة عن الحاجة، وطول المدة لا تبطل حقه في الإقطاع ما لم يوجد متشوف للإقطاع

عرض القضية:

الخصومة الواقعة بين شخصين على أرض، وتطبيق وثيقة مع أحدهما عليها، وكل واحد منهما يدعيها، وحجة أحدهم هي الإقطاع من ولي الأمر وتطبيق ما فيها، وحجة الآخر أوراق أبرزها للشيخ رحمه الله.

الحكم عليها:

فبعد سماع الدعوى والإجابة منهما، والنظر فيما معها من الأوراق، وانتداب هيئة موثوقة لتطبيق ورقة الأرض المسماة بالسبيل التي كتب عليها الإمام عبد العزيز رحمة الله عليه، وإقطاع . . .، تبين أن لـ . . . بقية من إقطاعه خارجة عند حدود الأرض المسماة السبيل، فأفهمناهما بأن الأريضة المذكورة تكون لـ . . . لأحقيته بها؛ لأنه بإقطاعه صار كالمتحجر الشارع في الإحياء في حين أنه لم يحصل له إحياؤها عندما أراد ذلك مع أن طول المدة غير مبطل لحقه لعدم وجود متشوف لإحياء في ذلك الوقت، وقد قال جمع من العلماء إنها تكون ملكا للمقطع بمجرد الإقطاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإمام سعود حفظه الله أذن لكل من بيده إقطاع سابق بالتصرف في أرضه وذلك في ربيع أول

سنة ١٣٧٦هـ كما قد أعلن به في الشوارع بمحل البيع والشراء؛ لذا حكمت بثبوت أحقية الأرضة لـ. . .. وللبيان تحرر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته في ٢٦/ ١٠/ ١٣٧٦. اهـ.

[٢٣]

الحد لا يدخل في المحدود

عرض القضية:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فبناء على المعاملة الواردة إلى أنا عبد الله بن محمد ابن حميد من محكمة الطائف رقم ١٤٥٢ في ٨/ ٧/ ١٢٧٢هـ المتعلقة بدعوى الأوقاف ووكيل . . .. ضد . . .حضر محامي الأوقاف، وقرر قائلا: إن . . . و. . .أدخلا قطعة أرض في الحد الغربي من البلاد «سكن» الموقوفة على مصالح . . . الثابت وقفيتها بموجب الصك الصادر من محكمة الطائف برقم بدون وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٣٦٧هـ، وادعى وكيل . . . بأن . . .و. . . المذكورين أدخلا في أثناء تحديدهما في الإنهاء الذي قدماه إلى المحكمة، والذي ذكر فيه أن . . . يحدها شرقا، ثم ذكر الحدود، وأن معارضتي في الجهة الغربية وجهة الشمال في البلاد المسماة . . .، وبسؤال المدعى عليهما الجواب أجابا قائلين: إن . . .حدودها كما حددناها بإنهائنا وهي ... ثم ذكرا حدودها، وإننا نطالب من . . . إبراز حججهم وما فيها، فهو لهم وبلادنا معروفة، كما نطالب من الأوقاف حجة الوقف التي تحدد لهم البلاد «سكن» التي عارضوا فيها، وهي المسماة «سكن»، فطلب من المدعيين إبراز حججهما وانتخاب أشخاص للوقوف على المتنازع فيه، فعجز محامي الأوقاف عن إبراز ما يدعيه من الحجة التي نوه عنها في دعواه وأبرز وكيل . . .صكين

صادرين من محكمة مكة المكرمة أحدهما برقم ٢٧ في غرة ربيع الثاني سنة ١٢١٧هـ والآخر برقم ٢٨ وتاريخ أوائل محرم سنة ١٢١٧هـ يتضمنان وقفية . . .فجرى انتخاب الطرفين لأمناء وهم الشيخ بكر كمال والشيخ سعيد باكلكا والشيخ محمد سعيد الحميدي ومندوبنا الشيخ عبد الله السليمان الحميد، فجرى الوقوف منهم على عين المتنازع فيه، وتطبيق الحجج على الحدود.

الحكم عليها:

فظهر لهم أن الحد . . .و. . .والحارة هو . . . وغير كامل الثلاثة الركبان المسماة . . . و. . . و. . . مما إلى الجبل شرقا الصور وتمام الحد الجبل المشار إليه بالحد الشرقي، وهو جبل . . .والصور المشار إليه واقع في رأس جبل . . . من جهة الغرب، فأصبح الجبل . . .والصور حد والحد لا يدخل في المحدود، فبذلك تبين أن جبل . . .خارج عن حجج . . .وأفهمت وكيل . . .بأن لا حق لموكليه فيما خرج عن الحدود فقنع بذلك، وأما البلاد . . .فهي معروفة.

ونظرا لعجز محامي الأوقاف عن إحضار الحجة التي أشار إليها صرفت النظر عن دعواه فيما زاد عما صادق عليه المنهيان، وهو أن ما كان بين . . .وبلاد . . . تابع لها، أي . . .وما هو الواقع، جرى وحرر في اليوم الأول من شهر شعبان عام ٧٢ بعد الثلاث مئة والألف من هجره من له العزة والشرف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، حاكم الصك القاضي الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد – ختمه.

القِسمُ الثّاني

أقضيته في الأحوال الشخصية

[١]

ثبوت الوقفية بالاستفاضة والشهرة

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة الكبرى برقم ٧٢٧ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٧٢هـ بخصوص المرافعة الجارية بين . . .و. . . و. . . ابني . . .وبين . . .حضر الطرفان لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد بحضور واشتراك الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي مندوب رئاسة القضاة، والشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد، وجرى النظر في الدعوى بصدد الدار الكائنة . . .الشهيرة . . .المحدودة شرقا السكة النافذة الموصلة إلى علو جبل السبع البنات وبها الباب، وغربا... التي أنهى . . .علي أنها وقف من قبل . . .على . . .، وأفاد . . .و. . . و. . . ابني . . .بأنهم لا يعلمون وقفيتها ومتى بنيت وقفيتها على الجهة المذكورة بالوجه الشرعي، فلا معارضة لهم في ذلك.

الحكم عليها:

فجرى الاطلاع على الصك الصادر من المحكمة الكبرى برقم ٢١٢ وتاريخ ١٦/ ٢/ ١٣٢٠ المتضمن ملكية الدار المذكورة لـ . . .، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من كاتب عدل مكة برقم ١٩٤ وتاريخ ٨/ ٤/ ١٣٥٠ المتضمن أن مجموعة مورثي المتداعين -وذكرهم جميعا رحمه

الله- أجروا بيع دار لهم بأجياد، وصادقوا جميعا على ورثة . . .من أن . . .أوصى إليه بثلث ثمن الحوش المبيع لعمارة الرباط الذي أوقفه الكائن . . .، وقبض من ثمن المبيع خمسين جنيها مقابل الثلث لجهة عمارة الوقف المذكور فسئل الطرفان عما تضمنه صك كاتب العدل المشار إليه، فتصادقوا على أن الدار المحدودة أعلاه هي الرباط الموصى بعمارته من ثلث الحوش المبيع الوارد ذكره في صك كاتب العدل، وقرروا أيضا بقولهم نسمع من الصغر أن المحدود المذكور . . .، وهو مشتهر عند الناس بذلك، ولا يزال يسكنه الفقراء من النساء بدون مقابل حتى الآن، وبناء على مصادقة الطرفين جميعا على أن المتداعى فيه هو المذكور في صك كاتب العدل المشار إليه، وعلى استفاضة وقفيته منذ زمن طويل وانشغاله بسكنى النساء الفقراء طيلة تلك المدة أفهم المدعون ثبوت وقفيته، ولا يجوز لهم الإقدام على بيعه ولا التصرف فيه بتمليك رقبته أو تملك لها أو بنحو ذلك بحال من الأحوال، بل يبقى وقفا على الفقراء من النساء المحتاجات للسكنى فيه، كما جرى عليه العمل منذ زمن غير قصير، وأقمت . . .ناظرا على الرباط وقف جده . . . المذكور لإدارة شئونه وإجرائه في جهته الموقوف عليها بعد أن تحقق لدي أهليته للنظارة بشهادة . . .الساكن بأجياد و. . .الساكن بأجياد، وأيضا . . .المذكور أيضا، والمعدلين حسب القواعد الشرعية، وأوصيته بتقوى الله تعالى في السر والعلن، ومراقبته، والاجتهاد في إصلاح الرباط بحسب الإمكان، وتحري العدل في ذلك، ولذا حررت في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الثاني عام الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف من هجرته ﷺ.

[٢]

عدم صحة وقف الجنف وحرمان الزوجات
والوقف في مرض الموت

عرض القضية :

بسم الله الرحمن الرحيم

إلزام . . .بتسليم أخته . . . حصتها الإرثية من دار والدها . . . .

بناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة الكبرى بعدد ٨٦٨ في ١٦/ ٣/ ١٣٧٢هـ بخصوص المرافعة الجارية بين . . .لوكالته عن . . . ضد . . .حضر الطرفان لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد بحضور واشتراك الشيخ محمد ناصر الوهيبي مندوب رئاسة القضاة، والشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد، وادعى الوكيل المذكور بقوله: إن كامل أبنية الدار القائمة على الأرض الناظرة عليها . . .بحكر سنوي قدره سبعة عشر ريالا عربيا بشعب عامر والمحدودة شرقا ملك.. وذكر جميع الحدود.. كانت ملكا للسيد . . .وقد توفي وخلفها إرثا لورثته وزوجتيه . . .و. . .على أولاده . . . هذا المدعى عليه و. . . التي هي موكلتي و. . . و. . . و. . . و. . . و. . .، وأن هذا المدعي واضع يده على أبنية الدار المذكورة، فأطلب إلزامه بتسليمي حصة موكلتي الإرثية فيها لها، فأجاب المدعى عليه . . .المذكور قائلا إن والدي قد أوقف أبنية الدار

المذكورة في حياته على نفسه، ثم على أولاده من بعده، ثم وثم إلخ على أولاد الذكور دون أولاد الإناث بموجب وقفيته وثيقة عادية بيدي، وأبرز وثيقة مؤرخة في ٢٦/ ٥/ ١٣٦٦هـ تتضمن «ذكره المدعي في دفعه المسطور، ثم تصادق الطرفان على أن الوقفية المذكورة لم يحكم بها حاكم شرعي ولم تسجل، وأن كتابة الوثيقة المذكورة كانت في مدة مرض السيد . . . الذي توفي فيه، وأن الدار المذكورة لا تخرج من ثلث تركة المتوفى المذكور».

الحكم عليها:

وحيث إن الوقفية المذكورة تعتبر من الجنف، لما فيها من حرمان الزوجات من إرثهم في الدار المذكورة وحرمان أولاد البنات أيضا، لذا ألزم المدعى عليه بتسليم المدعي حصة موكلته الإرثية من الدار المذكورة مؤاخذة له باعترافه أنها تحت يده، ولذا حرر في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الثاني من العام الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف من هجرته ﷺ.

[٣]

جواز مخالفة نص الواقف إذا كان في مصلحة الوقف

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، بناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة الكبرى برقم.. وتاريخ ٨/ ٢/ ١٣٧٢هـ بشأن الدعوى الجارية بين . . .وأخيه . . .الناظر بموجب الصك الصادر من المحكمة الكبرى بعدد... وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٣٦٧هـ على الدار الكائنة بمحلة . . .وقف الحاجة . . .العائد استحقاقها الآن . . .الشهيرة في محلها شهرة تغني عن تحديدها، لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد بحضور واشتراك الشيخ ناصر محمد الوهيبي مندوب رئاسة القضاة، والشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد، حضر الطرفان وجرى النظر في الموضوع بخصوص طلب الناظر . . .الإذن له في تأجير الدار المذكورة أجرة مضافة في ست سنين، ليضيف أجرتها إلى ما بيده من غلتها، ويعمر فوقها مجالس علوية وأسطح، رغبة إعادة وضعيتها، كما كانت قبل أن تنهدم بسبب حريق أصابها سابقا.

الحكم عليها:

ولما في ذلك من الغبطة والمصلحة لجهة مستحقي الوقف في المستقبل، ومعارضة . . . المذكور في ذلك، ورغبة في عمارة الدار بما تحت يد الناظر من الغلة حالا، ثم إكمال عمارتها تدريجيا، وانتدبت الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي

والشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد للوقوف على الدار المذكورة بحضور الطرفين، والمهندسين حسين عجاج ومحمد نمر، فوجدت أنها عبارة عن ثلاثة دكاكين بواجهتها ومقعدين خلفها، وقرر المهندسان المذكوران: أن المصلحة تستدعي إنشاء طبقة علوية وتأبيد سطوح لها، وذلك يستلزم قشع سقوفها الحالية، وتعليتها نصف متر بعد إصلاح ما في الجدار من خراب، ثم عمل جسور من الأسمنت والحديد على جميع الجدار مع تقدمات بارزة على الشارع العام، ثم تسقيف الطبقة الأولى بالأسمنت المسلح، ثم تسقيف الطبقة الثانية بالأسمنت المسلح، ويعمل لها سترة بارتفاع متر ونصف، وأن تأجير الدار المذكورة أجرة مضافة لعمارتها على الصفة المذكورة أنفع وأولى من عمارتها بالتدريج وبالاطلاع على حجية وقفية الدار المذكورة الصادرة من محكمة مكة بعدد... في ١٤/ ٧/ ١٢٩٤هـ، وحيث تتضمن أن الدار وقف . . .المذكورة تشتمل على ثلاثة دكاكين في واجهتها ومساكين علوية وسفلية وأن من ضمن شروط الواقفة أن لا تؤجر أكثر من سنة إلا لضرورة في عمارة فإن أول ما يبدأ به من غلتها بعمارتها وما فيه بقاء عينها ولو أدى إلى صرف جميع الغلة وأحضر الناظر المذكور كلا من . . .عمدة الشبيكة سابقا و. . .، فشهدا على التعاقب والانفراد بأن الدار وقف . . .المذكورة، كانت تحتوي على ثلاثة دكاكين بواجهتها ومقعدين ومجلسين علويين بمنافعها وأنها انهدمت بسبب حريق أصابها سابقا، وعمر الناظر السابق فيها من أجرتها ثلاثة دكاكين ومقعدين فقط، ولا يوجد لها الآن مساكن علوية، وصادق المعارض . . .على ذلك،

فظهر بذلك أن تأجير الدار المذكورة أجرة مضافة لإنشاء المساكن العلوية فوقها، أمر ضروري لإعادة عينها كما كانت حسبما تقتضيه شرط الواقفة، ولما في ذلك من الغبطة والمصلحة لجهة الوقف، فأذنت للناظر . . .من المذكور بتأجيرها أجرة مضافة بقدر ما يفي بعمارتها بالإضافة إلى مجموع الغلة التي تحت يده على أن يعلن عن ذلك، ثم لا يؤجرها إلا بما تنتهي به الرغبات، وبقدر ما يحتاجه للعمارة، وزيادة على المبلغ المحفوظ لديه، وأوصيه بتقوى الله ومراقبته، حرر في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان عام الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف من هجرته ﷺ.

[٤]

جواز بيع جزء من الوقف لإعمار الجزء الآخر

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، الذي يعلم به من يراه أنه لما ثبت عندي، ما أنفقه . . على وقف . . .وذلك لما احتاج إلى عمار حين اصفت بئره واحتاجت منازله ومسيله وغيرها، وهو الآن محتاج لعماره أيضا: كحائط وحفر بئر وإصلاح مسيل، وليس للوقف ريع يقوم بعمارته.

الحكم عليها:

أمرت أصحاب النظر ناصر بن محمد... وعثمان بن محمد... وعبد العزيز بن حمد.. أن ينظروا في الوقف، هل الأصلح بيعه كله أم بيع بعضه لعمارة باقيه؟ فاقتضى نظرهم جميعا أن بيع جزء منه أصلح من بيعه كله، وباعوا بأمري على عبد الرحمن ابن ناصر... سهما منه قدره سدس الوقف يحده جنوبا جدار الحيالة(١) وشمال ناي(٢) الجابية(٣)، وهو معلم عند المتبايعين، وكذلك قسط

(١) الحيالة: الأرض القفر، لسان العرب (٥/ ٦١٠).

(٢) ناي: هو الحفير حول الخيمة أو الخباء، يدفع عنها السيل يمينا وشمالا، لسان العرب (١٥/ ٣٠١).

(٣) الجابية: مكان جمع الماء، والجمع جوابي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ [سبأ: ١٣]، لسان العرب (١٢/ ٦٣٥).

السهم وهو السدس من الحياييل الجميع بثمن قدره ألف وثلاث مئة ريال فرانسة ويسقط من المذكور ثمان مئة وستة وثلاثون ريال مقابل ما أنفقه، وما فضل من الثمن يصرف في مصالح الوقف المحتاج إليها الآن، وقد التزم عبد الرحمن بقسطه من الصبرة المسبلة في غلة الوقف، وهي مئة وزنة عليه منها ستة عشر وثلاث مئة وزنة والمبيع بجميع حقوقه وحدوده ومرافقه الداخلة والخارجة، وما احتاج إليه الملك من تصليح، فهو على حسب الحصص، وقد جعلت النظر في الوقف المذكور لعبد الرحمن بن ناصر... يفعل ما هو الأحظ، وذلك لعدم الناظر الخاص شهد على ذلك محمد... وعبد الله بن ناصر... وعبد العزيز بن عبد الرحمن... قاله ممليه مثبتا ما فيه الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن محمد بن حميد، وكتبه من إملائه إبراهيم بن عبد العزيز السويح، وصلى الله على محمد، حرر في ١٣٥٨/٨/٢٠هـ.

[٥]

بطلان بيع الوقف

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم بناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة الكبرى رقم... وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٧٢هـ بخصوص الدعوى المقامة من . . .ضد . . .حضر الطرفان لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد بحضور، واشتراك الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي مندوب رئاسة القضاة، والشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد، وادعى كريم المذكور بقوله: أن هذا المدعى عليه واضع يد غصبه على البلاد . . .المسماة . . . التي هي . . .من أعمال مكة وقف . . .الثابتة وقفيته بموجب حجة مؤرخة في عام ١٢١٤، ويحد . . .المذكورة... -ثم ذكر حدودها- وإني بالأصالة عن نفسي وبالوكالة عن باقي الموقوف عليهم . . .، أطلب الأمر على هذا المدعى عليه برفع يده عن البلاد المذكورة، وأسأله الجواب.

الحكم عليها:

وبسؤال المدعى عليه على الدعوى، أجاب بأنه اشتراها من . . .و. . .بمبلغ وقدره ألفا ريال قبضاه منه بكمالها بموجب وثيقة مؤرخة في ١٩ جمادى الأولى عام ١٣٦٨، ثم حضر . . . و. . . المذكوران وصادقا على بيعهما المدعى به على . . .المدعى عليه بدعواهما أن . . .المذكورة ملك لهما،

وليست بوقف لل. . .، فطلبت البينة من المدعى طبق دعواه الموجودة أعلاه، فأحضر للشهادة وأدائها . . .و. . .والسيد . . .و. . . .و. . .و. . .و. . .و. . .و. . . .وشهد كل واحد من هؤلاء على التتابع والانفراد بقوله أشهد أن البلاد . . . هي ديرة . . . ووقف لهم واقفها . . . وكان الناظر عليها . . .يتحصل خيرها ويوزعه على المستحقين من . . .، الذكر والأنثى فيه سواء، وبعده . . .إلا الشاهد . . .، فإنه ذكر أنه لا يعرف اسم الواقف، وإلا الشاهد . . . فإنه شهد بإقرار أحد البائعين أيضا وهو . . . أن التي باعها على المدعى عليه أنها وقف لل. . . وأنه أقر بذلك مرارا لديه، وحيث ثبت بشهادة الشهود المذكورين وقفية البلاد المذكورة على . . .حسب الاستفاضة، وأن ذكرهم كأنثاهم في الاستحقاق، وأفهم المدعى عليه أن شراءه لها غير صحيح، وله الرجوع على من باعه بما دفعه إليهما من الثمن، كما أفهم البائعان المذكوران . . .و. . . بعدم صحة بيعهما للبلاد المذكورة، نظرا لثبوت وقفيتها وعدم وجود مستند بيدهما على ملكيتها وعليهما إرجاع ما قبضاه من الثمن على المدعى عليه . . . المذكور ثبوتا صحيحا شرعيا، ولذا حرر في اليوم السادس من شهر جمادى الأولى عام الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف هجرته ﷺ.

[٦]

جواز شراكة الملك والوقف في عقار واحد

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

بناء على المعاملة الواردة لنا من المحكمة الكبرى بعدد... وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٧٢هـ بخصوص المرافعة الجارية بين . . .و. . . وبين . . .حضر صالح الوكيل عن المدعين المذكورين بموجب صك صادر من كاتب عدل مكة بعدد وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٣٧٢هـ، وحضر بحضوره عبد العزيز الوكيل عن المدعى عليها . . . بموجب وكالة عنها صك صادر من كاتب عدل مكة برقم... وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٣٧١هـ لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد بحضور، واشتراك الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي مندوب رئاسة القضاة، والشيخ عبد الله ابن سليمان بن حميد وادعى . . . المذكور بقوله: إن من الجاري في استحقاق موكلي المذكورين النصف شائعا في أبنية الدار القائمة بالحكر على الأرض، وقف . . .الواقعة بالمسفلة المحدودة -ثم ذكر حدودها- الموقوف من النصف على موكلي المذكورين بموجب حجة صادرة من المحكمة الكبرى برقم... وتاريخ ١٤/ ١١/ ١٣٣٧هـ، وأن موكلي يشغلان أقل من استحقاقهما وهو النصف الموقوف عليهما، وأن المدعى عليها. . .المذكورة تشغل بسكناها أكثر من النصف الملك من الدار المذكورة وتعدت بالهدم والبناء في بعض الدار

أيضا بدون إذن من موكلي أطلب الأمر عليها برفع يدها عن نصف الدار الموقوف على موكلي ومنعها من التصرف في الدار إلا بإذن منهما.

الحكم عليها:

وبسؤال المدعى عليه وكالة عبد العزيز المذكور عن الدعوى أعلاه أجاب بقوله إن الدار هي ملك لـ. . . جد موكلتي . . . المذكورة بموجب صك صادر من المحكمة الكبرى بعدد تاريخ ١٥/ ٨/ ١٣٤١هـ، وقد آلت بالإرث إلى موكلتي المذكورة، وأنكر وقفية نصفها من قبل . . .، فجرى الاطلاع على الصك الذي يستند إليه المدعي في دعواه أعلاه، فوجدته يتضمن أن . . .المذكورة اشترت النصف شائعا في أبنية الدار المحدودة أعلاه من وصي الدين... وأوقفته على نفسها، ثم على . . .ابن أخيها . . .، ثم على أولاده ثم على أولاده وأولاده طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية بينهم، فإذا انقرضوا فعلى بنت ابنها . . .ثم على ذريتها ونسلها وعقبها على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فإذا انقرضوا فعلى مصالح الحرم الشريف، وذكر حاكم الصك المذكور أنه اطلع على حجة مشتري وصي الدين البائع المذكور فوجدها صادرة من المحكمة الكبرى بعدد في ٣/ ٦/ ١٣٢٩هـ وأنها سالمة من شبهتي التزوير والتصنيع كما جرى الاطلاع على الصادر من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٣٦٦هـ المتضمن ثبوت وفاة . . . عام ١٣٤٠هـ عن بنت ابنها . . . وعن ابن أخيها الشقيق . . . ووفاة . . .عن زوجته . . . وولديه . . .و. . .، ثم

جرى الاطلاع على الصك الصادر من المحكمة الكبرى بعدد في ١٥/ ٨/ ١٣٤١هـ الذي أشار إليه المدعى عليه في جوابه سالف الذكر، فوجد يتضمن اعتراف . . . أنها استلمت من . . .وثيقتين متضمنة ملكية كامل الدار المذكورة لـ . . . مؤرخ إحداهما في ١١/ ٢/ ١٣٠٠هـ والأخرى مؤرخة في ٥/ ٢/ ١٣٠٦هـ، وأنه ليس لنا دعوى ولا طلب في خصوص تركة والدها . . .ولا في تركة والدتها . . .، ولا في تركة جدتها . . . وجدها . . .، وأنها أبرأت ذمته براءة تامة، وجاء منها . . .فيما ذكر وبناء على ما تقدم أفهم المدعى عليه أن الصك الأخير لا يقتضي إبطال الوقفية الثابتة بموجب الصك الأول المؤرخ سنة ١٣٣٧هـ، نظرا لكونه مبنيا على ثبوت ملكية . . . للنصف الذي أوقفته، كما شرح أعلاه ضمن صك القضية المذكور، ولأن الصك الأخير المؤرخ سنة ١٣٤١هـ لا يدل على إثبات ملكية كامل الدار المشار إليها أعلاه لـ . . .، وعلى تقدير ثبوت ما جاء في الوثيقتين المؤرختين سنة ١٣٠٠هـ وسنة ١٣٠٦هـ من ملكية . . . لكامل الدار، فإن أسباب الانتقال كثير بل قد ثبتت ملكية . . . لنصف الدار بالشراء من وصي الدين حسب الصك الصادر من المحكمة الكبرى سنة ١٣٣٧هـ كما ثبتت وقفيته هذا النصف من قبل . . . المذكورة بموجب الصك المذكور، لذا ألزمت المدعى عليه أصالة في وجه وكيلها عبد العزيز المذكور رفع يدها عن نصف الدار الثابتة وقفيته للمدعين أصالة، وتسليمه لهما في محله تسليم مثله، كما أفهمتهما أن الشريك لا يتصرف في مثل هذا المشترك بهدم أو بناء إلا بإذن شريكه، ولذا حرر في اليوم الثاني من جمادي الثانية على الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف هجرته ﷺ.

[٧]

جواز نقل الوقف إذا تعطلت منافعه

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم

حضر عندنا . . .أصيلا عن نفسه، ووكيلا عن أخواته . . . و. . .ووكيلا عن عماته . . .و. . . والوكالة من . . .ومن . . .ولد . . . و. . . وكيلا عن والدته . . . وخالته . . . و. . . و. . . ورثة. . .، وحضر لحضور الجميع . . .، فباعوا على . . . ملك. . .المعروف في . . .، وما يتبعه من نخل وأرض ودار وبئر، ثم ذكر الشيخ حدوده بثمن معلوم وقدره ثلاثة ألف ريال عربيا، ونقلوا سبيل . . .وسبيل. . .بالأثل الذي ما جرى عليه قسمة بين الورثة والأثل القديم ما دخل في البيع، والأثل الحديث مع البيع، وكملت شروط البيع ولم يبق بعد البيع دعوى ولا علقة، شهد على ذلك إبراهيم وصالح.

الحكم عليها:

ثم قال بعد ذلك: الحمد لله العقد المرسوم أعلاه عقد صحيح لازم، ونقل ما فيه من السبل، وجعله في النخل القديم صدر بأمري، وذلك بعد أن تعطلت منافعه، وخشي تلفه، وبعد أن ثبت عندي أن المنقول فيه أرغب وأنفع من المنقول منه مقتضى شهادة . . . و. . .، قاله ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله

ابن محمد بن حميد، وكتبه من إملائه محمد بن رشيد بن ربيش، **وصلى الله** وسلم تاريخ ١٧/ ٩/ ١٣٦٩هـ.

[٨]

المبحث الثامن

زوال الوقف بالمدة الطويلة التي لا يبقى معها عين للوقف

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد: فبناء على المعاملة الواردة إلينا من محكمة المدينة المنورة بعدد وتاريخ ٣/ ١١/ ١٣٧٢هـ بخصوص الدعوى المقامة من . . .ضد . . .حضر الطرفان لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد، بحضور واشتراك الشيخ عبد الله بن سلميان بن حميد، وادعى علي بوكالته الصادرة من كاتب العدل بالمدينة برقم وتاريخ ٢/ ٦/ ١٣٦٧هـ عن . . .الناظر على وقف . . .بموجب صك صادر من محكمة المدينة بعدد وتاريخ ٩/ ١١/ ١٣٥٦هـ، قائلا في تقرير دعواه إن الأنقاض المكونة من البناء والغرس النافعة على عرصة الأرض الموقوفة على السادة الفقراء المسماة . . . المذكورة . . .، والمعروفة الآن . . .المحدودة قبله بموجب حجة مؤرخة في ١٣/ ذي القعدة سنة ١١٢٢ بقطعه - ثم ذكر حدودها- وهي وقف بموجب حجة صادرة من محكمة المدينة بعدد وتاريخ ٩/ ٦/ ١١٣٩، وأن هذا المدعى عليه واضع يده غصبه على الأنقاض والغراس والموقوفة المذكورة بدون حق، لا وجه يخوله له ذلك، أطلب الأمر عليه برفع يده عن البلاد الوقف المذكورة، ودفع أجرة السنين الماضية، وبسؤال المدعى عليه أجاب: أن جميع الغراس والأبنية والأنقاض القائمة على أرض

الغرس المحدودة في الوقت الحاضر -ثم ذكر حدودها- هي ملك . . .واضعون اليد عليها من عهود قديمة ولا حق لهذا المدعي وكالة في دعواه المذكورة ثم قرر المعدي بقوله: إن المحدود الذي جاء في جواب المدعى عليه هو نفس المحدود الذي سبقت حدوده في دعواي المذكورة ثم أبرز المدعي من يده صورة حجة وقفية الغراس والبناء المشار إليهما في دعواه، فوجدت بالعدد والتاريخ المذكورين، وتتضمن أن السيد . . . أوقف بناء وغرسا قائمين على الأرض الموقوفة على الفقراء، والمسماة بئر غرس والمحدودة بالحدود الواردة أعلاه، المدونة في حجة وقفية الأرض المؤرخة في ١٣/ ذي القعدة عام ١١٢٢.

الحكم عليها:

وحيث مضت على تلك الغراس والأبنية الموقوفة لـ. . . أكثر من مئتين وثلاثين عاما، قد أخبر أهل المعرفة من المدنيين بأن لا يبقى الغراس والبناء عادة في مثل هذه المدة الطويلة، ولم يثبت المدعى أن الغراس والبناء والموجودين في يد المدعى عليه، هما عين البناء والغراس، وقف . . . المذكور، وحيث إنه بزوال عين الموقف يزول الوقف، لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي في البناء والغرس، وأخليت سبيل المدعى عليه، لذا حرر في اليوم الثاني عشر من شهر ذي القعدة عام الثانية والسبعين وثلاث مئة والألف هجرته ﷺ.

[٩]

صحة تأجير الوقف مدة طويلة

عرض القضية:

تتلخص وقائع هذه القضية التي نظرها الشيخ بتاريخ ٢٥/ ذو القعدة/ ١٣٦٣ في بريدة.

وهي من القضايا التي تسمى في الوقت الحاضر إنهائية.

ويتقدم بها طرف واحد، وليس فيها خصومة.

وهذه القضية تقدم بها حسبة أحدهم.

الحكم عليها:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الذي يعلم به من يراه: أن البيت المحدود قبله وشمالا الطريق وشرقا بيت . . .وجنوبا . . .وهو الواقع جنوب بريدة وليس له ناظر خاص، ولم يعرف له أحد وكلت عليه . . .يؤجره، ويفعل فيه ما فيه مصلحة، فأجره بأمري خمسين سنة، كل سنة باثني عشر ريالا على . . .، وذلك لكون البيت خرابا، ولا يصلح للسكنى والحالة هذه، شهد على ذلك . . . و. . .، وكتبه محمد الرشيدان بإملاء الشيخ، حرر في ٢٥/ ذي القعدة/ ١٣٦٣، والبيت المذكور أعلاه طوله خمسة عشر ذراعا شرقا وغربا، وأربعة عشر ذراعا شمالا وجنوبا، وابتداء المدة دخول محرم ١٣٦٤هـ.

[١٠]

عمل النظار السابقين معتبر

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، بناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٣٧٢هـ بخصوص بالمرافعة الجارية بين . . .وبين . . .الناظر على أوقاف.... بموجب الصك الصادر من المحكمة الكبرى بعدد... وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٣٦٨هـ، حضر الطرفان لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد، وادعى . . .بقوله إن من الجاري في ملكي حصة قدرها ثلاثة عشر قيراطا، وثلاثة أثمان قيراط ونصف ثمن قيراط، من أصل أربعة وعشرين قيراطا، هي كامل الدور السبعة الواقعة -ثم ذكر وصفها- الآيلة إليَّ بالطريق الصحيح والشرعي، والشهيرة في محلها شهرة تغني عن تحديدها، أطلب الاطلاع على عموم صكوك العقارات المحفوظة بيد هذا المدعى عليه، ومنعه من التعرض لي في بيعي الحصة المذكورة من العقارات المزبورة.

الحكم عليها:

وبسؤالي المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب أن هذه الأماكن كلها وقف منذ مئة وواحد وخمسين عاما، وقد تسلم المدعي استحقاقه من ريعها من جملة المستحقين في الأوقاف المذكورة وبالاطلاع على الحجج والوثائق المؤرخة بعضها في ملف القضية والمقدمة من المدعى عليه ظهر منها أن كافة

العقارات التي ذكرها المدعي في دعواه هي أوقاف لـ... فأفهم المدعي بذلك أنه لا يجوز له بيع شيء منها، وصرفت النظر عن دعواه فيها ما عدا الحوش الذي يسكنه المدعي الواقع بالجبل بالشامية، فإنه لم يوجد في الحجج ما يدل على وقفيته، ولا ما يدل عليها أيضا من عمل النظار السابقين من الأوقاف المذكورة، بل وجد في الحجة الصادرة من المحكمة الكبرى في ٢٠/ ١٢/ ١٢٩١هـ تأييد الحاكم لتقرير الشريف محمد... لـ . . .في قطعة الأرض الكائنة بحارة الشامية بسفح جبل قعيقعان الخالية من البناء المزروعة -ثم ذكر أطوالها- وقد تصادق المدعي والمدعى عليه على أن الحوش المذكور أعلاه قائم على الأرض المذكورة، فعليه يكون الحوش ملكا لورثة . . . المذكور، فمن أثبت إرثه إليه يتصرف في حصته الإرثية من الحوش المذكور بماء شاء، وأفهمت الطرفين بذلك، وبذلك قد انفصل النزاع بينهما.

حرر في اليوم السابع عشر من جمادى الثانية عام الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف من هجرته ﷺ. اهـ.

[١١]

أخذ الناظر من الاستحقاق ما كان يأخذه الناظر السابق

عرض القضية:

تتلخص وقائع هذه القضية التي نظرها الشيخ رحمه الله تعالى في بداية عمله القضائي، فقد كانت في بلدة المجمعة بتاريخ ٢٠ شوال عام ١٣٦٢هـ. وهي أن ناظر الوقف السابق توفي، وعين الشيخ رحمه الله تعالى ناظرا جديدا، هو ابن المتوفى بعد أن تقدم للشيخ بالتأكيد بطلب يفيد ذلك.

الحكم عليها:

بسم الله الرحمن الرحيم

قد فرضنا لـ . . . لنصف العشر أجرة من ثمن الأرض المذكورة بطن الورقة، قاله ممليه عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وكتبه من إملائه محمد بن عبد المحسن الخيال، وصلى الله على محمد وسلم، حرر في ١٧ ذو القعدة ١٣٥٩هـ.

وبسم الله الرحمن الرحيم. كما أنه توفي . . .ولم يكن وكيلا ببيع بقية أرض مشرفة عينا ابنه . . .وكيلا يبيع الباقي من الأرض المذكورة، وعليه في ذلك الحرص وبذل الجهد حسب الإمكان، وله من الأجرة مثل ما لأبيه نصف العشر، قال ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، وكتبه من إملائه عثمان بن محمد ابن نجران، وصلى الله على محمد، حرر في ٢٠ شوال سنة ١٣٦٢هـ.

[١٢]

عزل الناظر عن نظارته للريبة

عرض القضية:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: بناء على المعاملة الواردة إلينا من محكمة المدينة المنورة بعدد وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٣٧٢هـ بخصوص الدعوى المقامة من . . .بوكالته عن والدته . . .بموجب صك صادر من كاتب عدل المدينة بعدد وتاريخ ٥ محرم ١٣٦٤هـ ضد . . .وكيل عن . . .الناظر على وقف والدة . . .بموجب وكالة المدعى عليه صك صادر من كاتب عدل المدينة برقم وتاريخ ٢/ ١/ ١٣٦٦هـ وبموجب صك النظارة لموكله صادر من محكمة المدينة بعدد وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٣٦٥هـ، حضر الطرفان لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد، بحضور واشتراك الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد وادعى . . .الوكيل المذكور بقوله إن ناظر وقف . . .المدعو . . .سافر إلى الشام، وقد أقام هذا المدعى عليه . . .وكيلا عنه للنظر في أوقاف والدة . . .الكائنة بالمدينة، وأنه لم يقم بتعميرها وإصلاحها، ولم يضبط غلتها، وأن موكلتي . . .تطلب عزل الناظر عن نظارة أوقاف والدها، لأنه بعزله تنفسخ وكالة الوكيل المذكور.

الحكم عليها:

وبسؤال المدعى عليه أجاب بأن الأوقاف المذكورة قائم بحفظها وإصلاحها، وتعمير ما خرب منها، وأن جميع الغلال المتحصلة من الأوقاف الجارية تحت نظارة موكله يصرفها في مصاريفها حسب شرط واقفها، وأن موكلة المدعي تأخذ استحقاقها كاملا كل سنة وهو الثمن بعد خصم المصاريف العائدة لمصالح الوقف، وأن لدي دفاتر ضبط حساب الوارد والمنصرف وبيان جميع ما أنفقته على الأوقاف من الترميم والتعمير، فجرى الاطلاع على تلك المحاسبة، فوجدت صحيحة مطابقة لم يتبين منها ما يدعو إلى الريبة ثم طلبنا من المدعي إثبات خيانة الوكيل المذكور حسب ما يدعيه، فعجز عن ذلك فلذا صرفت النظر عن دعوة المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه، حررت في اليوم الثاني عشر من شهر ذي القعدة عام الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف من هجرته ﷺ.

[١٣]

مراقبة عمل الناظر من قبل جهة إشرافية إذا اقتضت المصلحة

عرض القضية :

بسم الله الرحمن الرحيم،

بناء على المعاملة الواردة لنا من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٣٧٢هـ بخصوص قضية نظار رباطي السيد . . .الكائنين بمكة: أحدهما بالشامية والآخر بالمسفلة، حضر . . .الناظر على رباطي عمه السيد . . .المذكور، وحضر لحضوره الناظر الآخر . . .و. . .الوكيل عن الناظر الثالث . . .لدي أنا عبد الله بن محمد ابن حميد، بحضور واشتراك الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي مندوب رئاسة القضاة، والشيخ عبد الله ابن سليمان بن حميد جرى النظر في القضية بخصوص اختلاف النظار المذكورين، فيما بينهم بشأن تخصيص أجرة للناظر والبواب وتعمير وإصلاح الرباطين.

الحكم عليها :

وجرى الوقوف من قبل مندوبينا ناصر بن محمد الوهيبي والشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد على الرباط الواقع بالشامية، فوجد به خراب كثير في بعض جدرانه وقصابه، وبعد تقدير ما يلزم لذلك بواسطة أمانة العاصمة، أفهم النظار المذكورون بإصلاح الخراب المذكور من الغلة المحفوظة لديهم، فقام . .

.بإصلاح ذلك مما تحت يده من الغلة، ومما قبضه من المستأجرين، وبالكشف عليه ثانيا وجد به خراب في جهة اليمانية، فأمر . . .بإصلاحه أيضا، ونظرا لما ظهر حين المرافعة، ومن سير المعاملة من كثرة الخصومة والشقاق بين النظار المذكورين وعم اتفاقهم على القيام بشئون النظارة وشئون الرباطين المشار إليهما، وما نشأ عنه ذلك من إهمال وخراب فيها رأينا الاكتفاء بنظارة . . . المذكور ابن أخي الواقف على الرابطين المذكورين تحت إشراف مديرية الأوقاف العامة وإقالة الناظرين الآخرين . . .و. . .وأمرت . . .المذكور بالاجتهاد في إصلاح الرباطين المشار إليهما من الغلة المحفوظة لهما ومما يتجدد من غلة العقار الموقوف عليها وإنفاذ مقتضى شرط واقفها وإسكان من يقضي شرط الواقف بإسكانه فيها، واتخاذ دفتر يقيد فيه واردها والمنصرف عليها يقدمه إلى مديرية الأوقاف لمراجعته والتحقق من صحته والتصديق عليه، وأوصيته بتقوى الله تعالى ومراقبته، وأمرت إدارة الأوقاف العامة في وجه محاميها . . .بالإشراف التام على جميع أعمال الناظر المذكور والاطلاع بدقة على الوارد، والمنصرف في إصلاح الرباطين المذكورين والقيام بشئونهما حسب الإمكان، وإشعارا بذلك، حرر في ٩/ ٨/ ١٣٧٢هـ من هجرته، صلى الله وسلم على محمد. اهـ.

[١٤]

لا يحق لمشتري الأنقاض في الحكر الزيادة على شرط صاحب الأرض على البائع

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله بن محمد بن حميد إلى أمين العاصمة الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فبناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٣٧٢هـ بخصوص دعوى . . .على . . .حول الأرض المحكرة من والد المدعي . . .على أن يقيم عليها جدرًا بمقدار ذراعين من الحجر والطين، ثم يعلوها بصندقة خشبية «الجملون»، وقد اتفقا على ذلك كما ظهر من صورة قرار هيئة أمانة العاصمة رقم وتاريخ ١٠/ ٣/ ١٣٤٩هـ، وحيث إن معتوق المذكر قد باع أنقاضه على أحمد عمر... ونزل منزلته.

الحكم عليها:

فحينئذ ليس له الزيادة على ما شرط على بائعه فلإحاطتكم علما بذلك. اهـ.

[١٥]

بطلان الوقف على ما لم يثبت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

من عبد الله بن محمد بن حميد إلى رئيس إدارة أوقاف... الموقر، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فقد جرى النظر في القضية المحالة إلينا من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ٣/ ٢/ ١٣٧٢هـ بشأن مطالبة ... وكيل المرأة... بما لها في الميراث من عام ١٣٦٧هـ إلى عام ١٣٧١هـ، التي أقر الناظر. . .بأن لها أكبر قسط منها بموجب إقراره المدون في صك شرعي بيده.

الحكم عليها:

وبعد الاطلاع على صورة ضبط القضية عرض على الطرفين الصلح فقبلاه على أن يدفع الناظر المذكور لوكيل المرأة... ثلاث مئة ريال ويتنازل المدعي عن باقي دعواه المذكورة، وفعلا دفع الناظر المذكور ذلك، واعترف وكيل المرأة باستلامه منه وأبرأ وكيل المرأة ذمة الناظر. . .المذكور من كل ما تطالب به موكلته . . . من ميراث المدة المذكورة، لكونه الوكيل المفوض في ما يرى فيه المصلحة لموكلته برأيه وفعله فقبل. . .البراء المذكور لنفسه، ثم أفهم الناظر المذكور، ألا يقتطع في المستقبل حتى عامنا هذا وما بعده من غلة الوقف

شيئا باسم تبرعات ومبرات، إلا ما نص عليه في شرط الواقف وكان ذلك الشرط صحيحا وموافقا للشرع، فيكون تنفيذه بإشراف إدارة الوقف المذكور، وأنه إن خصم، شيئا من الغلة في المستقبل خارجا عن ذلك، فهو ضامن غارم لما خصم ولكل المستحقين مطالبته بحقه منه. وقد جاء في حجة الوقفية ذكر المصاريف الآتية: أجرة ستة قراء في المسجد الحرام يتلون القرآن الكريم إلى وقت التذكير، أي الصبح في كل ليلة، ويهدون ثواب ذلك إلى الواقف، وما يلزم لهم من الفراش والدوارق المملوءة بزمزم وأجرة الختم في ليلة الخامس والعشرين من شهر رمضان في كل سنة للواقف، وما يصرف على الأحوال المعمولة سنويا من صنع طعام في اليوم الذي يوافق يوم وفاة الواقف ووالدة الواقف في كل عام، وأجرة شخصين يقرآن، القرآن على قبر أم الواقف في كل ليلة بيومها، فإن كل هذا من الأمور التي لا ينبغي عملها، ولا يجوز لأي ناظر تنفيذها، ولا صرف شيء من الغلة لأجلها، لعدم ما يدل عليها من كتاب الله وسنة رسول الله، بل صرح بعض المحققين من العلماء عدم جواز الوصاية في مثل هذه الأشياء، فلإحاطتكم علما بما ذكر أعلاه واعتماد إنفاذ موجبه. اهـ.

[١٦]

توريث البنت فرضا وردا

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، بشأن ما انتهت إليه المرافعة الجارية بين . . .وبين . . .بخصوص البلاد المخلفة عن . . .في هدا الشام المحالة إلينا من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٣٧٢هـ، والأمر بتوزيعها بين الورثة حضرات الأخوان. . .و. . .

الحكم عليها:

أمير هدا الشام المحترمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: وصلنا خطابكم رقم بدون وتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٣٧٢هـ بخصوص قسمة البلاد المخلفة عن . . .ونفيدكم أنه نظرا لكون . . . المذكورة توفيت عن زوجها . . .وبنتها . . .وأمها . . .وأختها الشقيقة . . .ثم توفيت . . .، وانحصر إرثها في بنتها . . . المذكورة الثابت ذلك بموجب الصك الصادر من المستعجلة الثانية بعدد وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٣٧٢هـ، فإن الأمر كما ذكرنا لكم سابقا، وهو أنه يخص . . . إرثها من أختها . . . وأمها . . .هو الربع، وذلك أن مسألة. . .هي من اثني عشر سهما لزوجها . . . الربع ثلاثة أسهم، ولبنتها . . . النصف ستة أسهم، ولأمها . . . السدس سهمان، ولأختها . . . الباقي، وهو سهم واحد، وبوفاة . . .

انتقل ما هو لها إلى بنتها . . . فرضا وردا، فيتم لـ . . ثلاثة أسهم وهي الربع فإن شاء الله تسلمون الربع من البلاد المذكورة لـ . . أو لوكيلها، ومتى أثبت ورثة . . . من إرثهم منه يستلمون حصته وهي الربع، أيضا وأما حصة . . . فلا مانع من تسليمها لابنها، وهي النصف، هذا كله فيما هو مخلف عن . . .والله يحفظكم. اهـ.

[١٧]

استحقاق ولد الجارية وحكم والدته

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٧٢هـ بخصوص الإنهاء الذي تقدم به . . .بوكالته عن . . .، وعارضه . . .بوكالته عن . . .، حضر الطرفان لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد، بحضور واشتراك الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي مندوب رئاسة القضاة، والشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد، وأنهى . . .المذكور بقوله: إن . . . توفي بمكة عام ١٣٥٦هـ، وانحصر إرثه الشرعي في أولاده . . . و. . . و. . .و. . .، ومنهم . . .موكلي المذكور لا وارث له غيرهم، ثم توفي . . .، وانحصر إرثه في إخوانه أشقائه . . . و. . . و. . .، ثم توفيت . . . عن شقيقها. . .و. . . أطلب إثبات ذلك، ونفى المعارض بالوكالة لحوق نسب . . .بوالده . . .، وقرر أنه ابن جاريته المملوكة له والمسماة. . .، وأبرز صكوك وراثه لـ. . . المذكور لم يكن فيها ذكر لـ. . .ضمن الورثة المذكورين، ثم حضر . . .المذكور، وادعى أنه ابن لوالده المدعو . . .، وأن . . . و. . .هما أخواه لأبيه. . .المذكور، فطلبت البينة من المنهي على ما أدلى به، فأحضر للشهادة وأدائها . . .الساكن بسوق الليل، و. . .الساكن بالمسفلة، و. . .الساكن بجبل السبع البنات، و. . .الساكن

الشبيكة، و. . .وهو خال . . . وأشقائه المذكورين ولدى استشهادهم شهد كل واحد منهم على اعتراف . . .: أن . . .المذكور ابنه رزق له من جاريته المملوكة له المسماة . . .، إلا الشاهد . . . المذكور، فإنه شهد على أن . . .المذكور اعترف لديه أن . . .أخ له من أبيه . . . وأمه جارية، وحيث لم يطعن المعارض . . .الوكيل عن . . . المذكور في الشهود المذكورين بشيء جرى تزكيتهم، فظهرت عدالتهم، وقد اعترفت . . . بنت . . . أن . . .المذكور أخوها لأبيها.

الحكم عليها:

وبناء على شهادة الشهود المذكورين ثبت لدي اعتراف . . .بأن . . .ولد له من جاريته المسماة . . .، وبذلك أصبحت . . . أم ولد لـ. . . المذكور، وأفهمت وكيل المعارض بأنه لا وجه لمعارضة موكله في إثبات نسب . . .من والده . . . المذكور، وأن . . .هو ابن . . .فيستحق من الإرث مثل ما لأخيه . . . و. . . الوارثين لأبيهم . . .حرر في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الأولى عام الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف من هجرته ﷺ. ١٨/ ٥/ ١٣٧٢هـ.

[١٨]

تزويج من لا ولي لها بولاية القاضي

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن ثبت عندنا رضى . . . بتزويجها على أخي زوجها المتوفى . . .مقتضى ما ذكر أعلاه، ولم يوجد لها ولي يعقد نكاحه عليها.

الحكم عليها:

عقدت نكاحها لعدم ولي لها، أملاه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، وكتبه من إملائه عثمان بن محمد نجران، وصلى الله على محمد ٣٠/ ٧/ ١٣٦١هـ، ودفعه عليها يذكر أنها قطيفة ومفاتيل وفرده والصداق والمهر أربعة أريل عربيا. اهـ.

[١٩]

وجوب الاستيضاح من المطلق عن قصده من تكرار الطلاق إذا وجد موجب للاستيضاح

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن حضر عندي . . .وحضر بحضوره زوج بنته . . .تنازعا من قبل بنت . . .، وقد أراد . . . استرجاعها من أبيها، فامتنع أبوها من ردها عليه، مدعيا تطليق عساف لها.

الحكم عليها:

وقد أقر عندي . . . من أنه قد وعد زوجته بكرة، وطلق طلاقا لا رجوع فيه إن مضى عشرة أيام، ولم يسمها لها وسم أبيها، فإن قضت المدة فهي طالق طلاقا لا رجوع فيه، هكذا أقر، وسألته عما أراده من قوله: طلاقا لا رجوع فيه. فقال، قاصدا بذلك الثلاث وشهد . . .وابنه . . . بأنه مضى بعد المدة سبعة أشهر أو ثمانية، ولم يسم البكرة التي وعدها زوجته وسم أبيها، وقد زكى الشاهدين . . . وابنه . . .و. . .فبموجب ما ذكر ثبت طلاق . . . لزوجته . . .، وعدم رجعته لها، حتى لا يخفى، قاله ممليه الفقير إلى من عبد الله بن محمد بن حميد، وكتبه عثمان بن محمد بن نجران، وصلى الله على نبينا محمد. حرر في ٣٠ رجب ١٣٦١هـ.

[٢٠]

فسخ نكاح المرأة بسبب غيبة الزوج

عرض القضية:

الحمد لله وحده، لما ثبت عندي بالبينة العادلة طول غيبة . . . عن زوجته . . .، وتركه لها بدون نفقة ولا كسوة ولا مسكن، وتعذر الاستدانة عليه، ولم يعلم مكانه، واحتياجها إلى ذلك وإلى الزوج، وقد طلبت مني الفسخ منه.

الحكم عليها:

فسختها من ذمة زوجها . . . المذكور، لوجود السبب المقتضي للفسخ شرعا، شهد على ذلك كاتبه محمد بن رشيد الربيش، وشهد به أيضا سليمان المحمد المقيطيب، قاله مملية الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد حميد، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٢٠/ ٢/ ١٣٧٤هـ.

[٢١]

فسخ نكاح المرأة لاختلال عقل الزوج ووجود الضرر

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم

بما أن . . .مختل عقله وضعيف القوى، وغير قادر على معاشرة زوجته . . .والإنفاق عليها، وأن بقاءها على هذه الحالة يؤدي إلى ضررها.

الحكم عليها:

لذا فسخت نكاحها منه، بعد أن طلبت مني ذلك، شهد على ذلك والد الزوج المختل . . .و. . .قاله مملية الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، وكتبه من إملائه شاهدا به محمد الرشيد الربيش، وكتبه من قلم المذكور عبد الله بن محمد البقيشي. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، حررت ١٨/ ٨/ ١٣٧٦.

[٢٢]

فسخ نكاح المرأة لعجز الزوج عن الاكتساب وكبر سنه ومرضه

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٣٧٢هـ بخصوص الدعوى المقامة من . . .الوكيل عن . . .وبين زوجها . . .بشأن مطالبة الوكيل المذكور بنفقة بنته الماضية من ١٧ شوال ١٣٦٧هـ حتى تاريخه، حضر الطرفان لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد بحضور واشتراك الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي مندوب رئاسة القضاة، والشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد، وبعد مرافعة طويلة جرت بين الطرفين عرض عليهما الصلح بأن يخلي الزوج سبيل زوجته المذكورة، نظرا لعدم موافقتها على معاشرته، ولما لوحظ من عجزه عن الاكتساب بسبب مرض وكبر سنه، فطلق . . . المذكور زوجته . . . المذكورة لدينا طلقة واحدة مقابل إبرائها إياه هي ووالدها من جميع ما يدعيان به عليه من الحقوق، وقبلت الزوجة ووالدها ذلك وإبراء ذمة الزوج حافظ المذكور من جميع ما لهما عنده من الحقوق سابقا براءة عامة حاسمة حتى عن الدولاب الذي يدعيان أنه لهما عنده.

الحكم عليها:

وبذلك ثبت لدي بينونة . . . المذكورة من زوجها . . . المذكورة،

وأفهمتها أن عليها أن تعتد العدة الشرعية، اعتبارا من يوم تاريخه أدناه، وهو الخامس من شهر رجب سنة ١٣٧٢هـ، وبعد انقضاء عدتها لها أن تتزوج بمن شاءت، حرر في اليوم الخامس من شهر رجب عام الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف من هجرته ﷺ.

[٢٣]

إثبات النشوز في القضايا الزوجية

عرض القضية:

الحمد لله وحده، بعد أن ثبت عندي نشوز . . .بنت . . .وعدم انقيادها لزوجها . . .

الحكم عليها:

حكمت بأن لا نفقة لها على زوجها ولا كسوة ولا غير ذلك مدة بقائها عند أبيها، وذلك بعد المنازعة عندنا بين . . . المذكور وبين زوج بنته . . .قاله ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميدن وكتبه من إملائه محمد بن رشيد الربيش، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، ٢٤/ ٢/ ١٣٧٠.

[٢٤]

إمهال العنين سنة واحدة حتى يتبين أمره

عرض القضية:

ليعلم به من يراه فإنه لما حضر عندي . . .لوكالته عن أخته . . .وحضر لحضوره زوج أخته . . .تنازعا من قبل. . .زوجة . . . المذكور، وادعى . . . من عدم إنفاقه عليها وكسوته لها، وأنه ليس به حركة ولا يتمكن من وطئها، فأنكر الزوج . . . ذلك، قائلا إنه لم يتمكن منها، وقد خرجت من بيته.

الحكم عليها:

فحينئذ حكمت بينهما بالتأجيل إلى أن تكتمل لهما سنة بعد تمكنه منها وإدخالها في بيته، فإذا قضت السنة، ومرت عليه الفصول الأربعة ولم يثبت وطؤه لها بإقرارها أو غيره فسختها إذا ثبتت عنته، وإلا إذا تحقق وطؤه لها، فهي زوجته ولم تفسخ منه، لكن عليه تكميل نفقتها وكسوته، كما جرت العادة بذلك ممن مثله لمثلها حتى لا يخفى، قاله وأثبته أفقر الورى إلى عفو ربه المولى عبد الله بن محمد بن حميد، وكتبه شاهدا به عثمان بن محمد بن نجران، وصلى الله على نبينا محمد، حرر في ١٩/ ٧/ ١٣٦١هـ، ثم ليعلم أن ابتداء السنة منذ وقع التحاكم بينهما هو لعشر بقين من رجب سنة ألف وثلاث مئة وواحد وستين، قاله ممليه آنفًا، وكتبه كاتبه آنفا.

[٢٥]

استئذان الحاكم الشرعي في بيع نصيب القاصر

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي يعلم به من يراه، فإن الشيخ . . . و. . .قد اشتريا من جميع ورثة . . .نخلهم الذي آل إليهم بالإرث من مورثهم . . .، وهو الكائن في . . . من بلد . . .والبائعون . . .زوجة المورث باعت جميع ما آل إليها بالإرث والشراء، وما ثبت نظرها عليه بطريق الوكالة و. . .و. . .و. . .وفي المستحقين صغيرتان وهي . . .و. . .وليس لهما وصي ينظر في مالهما.

الحكم عليها:

فوكلت عليهما محمد بن صالح... فاتفق نظر الوكيل ونظر أصحاب النظر وهما . . .و. . .أن بيعه أحظ من بقائه فباع الجميع ملكهم على المذكورين أعلاه بثمن قدره ألفان وثمان مئة ريال عربيا قبضوها جميعهم بالكمال، ويخرج من المبيع المذكور السدس بجميع حقوقه، فإنه وقف لوالدة المورث. . .وهي . . .والشراء واقع على الملك بجميع حقوقه من طريق وماء وسبيل وغيره، شهد على البيع المذكور وإقرارهم بالقبض سعد.. وسعد... قاله ممليه الفقير إلى الله عبد الله بن محمد بن حميد، والمبيع المذكور أثلاثا للشيخ صالح.. ثلثان ولإبراهيم.. ثلث، وصلى الله على محمد وسلم، سنة ١٣٥٨هـ.

القِسمُ الثَّالِث

أقضيته في الجنايات والديات

[١]

لا قود على القاتل زائل العقل

عرض القضية:

الحمد لله وحده، وبعد أن حضر عندي . . .، وحضر لحضوره ابن عمه . . .تنازعا في القتيل . . .، وادعى ابنه . . . بأن ابن عمهما . . .قتل أباه . . . عمدا، ويطلب القود من القاتل . . .

الحكم عليها:

وقد ثبت عندي قتل . . . لـ. . .، غير أن . . . ادعى خبل . . .، وأن عقله زائل، فطلبنا منه البينة على إثبات ما ادعاه من خبل وزوال عقله، فأحضر لدي . . .و. . .و. . .و. . .و. . .و. . .و. . .فشهدوا كلهم جميعا بأن . . . مختل عقله، وليس له شعور، فحينئذ ليس لورثة المقتول . . . إلا الدية لزوال عقله، وثبوت خبله، قاله مملية الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ١٠/ ٤/ ١٣٦٩هـ.

[٢]

الانتظار حتى بلوغ القصر
ومطالبتهم مع بقية الورثة بتنفيذ القتل

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، الذي يعلم به الأمير المكرم عبد الله الفيصل المحترم، بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، من قبل . . .فقد حضر عندنا هو و. . .من جهة القتيل . . .أخي . . .وادعى علي بأن الذي قتل أخاه . . . هو . . . .

الحكم عليها:

فبعد سماعي الدعوى منهما والنظر فيما معهما من الحجج والبينات، ثبت عندي بأن الذي قتل . . . هو . . . المذكور، وأن قتله له عمد محض، وبما أن جميع الورثة كلهم متفقون على طلب القود، إلا أن للقتيل بنتا صغيرة، فيتعين حينئذ حبس القاتل إلى أن تبلغ البنت وتكون مكلفة، أملاه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، حرر في ١٠/ ٢/ ١٣٦٦هـ.

[٣]

الحكم بالقود إذا توفرت شروط القتل العمد وشروط استيفائه

عرض القضية:

الدعوة التي أقامها وكيل الورثة ضد المدعى عليه، ويطلب القود من المدعى عليه القاتل، والمدعى عليه أجاب بالاعتراف بالقتل، وتفصيل القتل في القضية.

الحكم عليها:

الحمد لله وحده، ثبت عندي بأن القاتل لـ. . .هو . . .لاعترافه عندنا بذلك، وهو أنه رماه ببندقيته أم خمس عمدا، فمات . . .من ذلك، شهد على إقراره بما ذكر . . .و. . . و. . . و. . .و. . .وحيث إن المقر . . .مكلف عاقل اعترف باختياره وطوعه، لذا أفهمت المدعي . . . أن له القود من المذكور . . .إن شاء لثبوت وكالته عن بقية ورثة أخيه الشقيق . . .، وهن بناته الثلاث . . .و. . .و. . . وزوجتاه . . .و. . .قاله ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد ابن حميد، وكتبه من إملائه محمد بن رشيد الربيش، وصلى الله على محمد وآله وصحبه، حرر في ٢٧ رجب ١٣٧٣هـ.

[٣]

الحكم بالقود بموجب شهادة ثبتت لدى الغير وبدون استخلاف

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، بعد أن حضر عندي . . .وحضر لحضوره . . .من أهل المذنب، تنازعا في المقتول . . .ادعى أخوه . . .بأنه الذي قتله.

الحكم عليها:

فطلبنا منه البينة على إثبات ما ادعاه، فأشرفنا معه على ورقة بقلم . . .، متضمنة لشهادة خمسة رجال عدول، وهم . . .و. . .و. . .و. . .و. . .من أن... قد أقر عندهم بأنه زاد في كتافه، وأنه ضربه بالعصي حتى تكسرت، ثم بالحجارة، ثم سحبه إلى الشمس، وذلك في وقت الصيف، ومنعه الماء، وقد وثق الكاتب. . .مع توثيقه أيضا لجميع الشهود وتعديله الكل، قاضي المذنب الشيخ صالح بن عبد الرحمن السكيتي، فحينئذ ثبت عندنا قتله له، وقد اختار . . . الدية عافيا عن القود، شهد على ذلك جماعة من المسلمين، منهم عبد العزيز... وعبد العزيز... وعبد العزيز... وسليمان... قاله ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، وكتبه من إملائه محمد ابن رشيد بن الربيش، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، حرر في ١٠ محرم ١٣٦٤هـ.

[٣]

الانتظار في الأروش حتى تبرأ الإصابة

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، بعد أن حضر عندي . . .حال وكالته لـ. . .وبقية من معه من (...) وحضر لحضوره . . .حال وكالته لـ. . .وبقية من معه من (...)، تنازعا فيما وقع بينهم من الشجاج والضرب.

الحكم عليها:

فبعد سماعي الدعوى منهما، والنظر فيما معهما من الأوراق المتضمنة لإثبات للشهادات والنظر فيما فيهم من الشجاج والجراحات، فصار أرش ما با (...) من الجنايات، فالأرش الذي في . . .خمسون ريالا وأرش ما في . . .خمسون ريالا وأرش ما في . . .تسعون ريالا وأرش ما في . . .ستون ريالا وأرش ما في . . .خمسون ريالا وأرش ما في . . .أربعون ريالا وأرش ما في . . .ثلاثون ريالا جراحات، وأما . . .فموقوف حتى يبرأ وصار أرش ما با (...) من الجنايات فالأرش الذي في . . .خمسون ريالا وأرش ما في . . .عشرون ريالا وأرش ما في . . .مئة وخمسون ريالا وأرش ما في . . .أربعون ريالا، قاله ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن حميد، وكتبه كاتبه محمد الربيش، حرر في ٥/ ٥/ ١٣٦٤هـ.

[٣]

الدية في مال القاتل خطأ مؤجلة ثلاث سنين إذا لم يوجد عاقلة

عرض القضية:

في الدعوى التي أقامها ورثة المقتول بسبب حادث سيارة كان يقودها المدعى عليه، ويطلبون دية قتل الخطأ لمورثهم الذي توفي نتيجة هذا الحادث.

الحكم عليها:

ليعلم به من يراه، فإنه لما ثبت قتل . . .ل. . .بسبب السيارة التي كان سائقها . . .، وهو في بلد الإحساء، وليس له عاقلة يمكن تحميلهم، وجبت الدية في مال القاتل . . .، فحينئذ تؤجل ثلاث سنين، فكلما مضى من الأجل سنة حل ثلثها، وقد قبض ورثة المقتول الثلث الأول سنة تسع وخمسين وثلاث مئة وألف، لعشر بقين من صفر، شهد على ذلك عبد العزيز بن محمد الوهيبي وعبد العزيز بن علي ابن ريس، قال ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، وكتب من إملائه زيد بن محمد آل فالح، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم، حرر في ٢١ صفر ١٣٩٥هـ.

[٣]

ثبوت القسامة بالقرائن
وتحليف أولياء الدم خمسين يمينا

عرض القضية:

الدعوى التي أقامها المدعي، وورثة القتيل ضد المدعى عليه يطلبون القصاص لقتله مورثهم والمدعى عليه ينكر ذلك، وأنه لم يقتل مورثهم.

الحكم عليها:

بسم الله الرحمن الرحيم، شهد عندي . . .و. . .بأن الأثر المحفوظ قبلة بيت . . .المقتول أنه هو أثر . . .يقينا، وهو المتهم بقتل . . .، حرر في ٨/ ٢/ ١٣٦٦هـ. بسم الله الرحمن الرحيم، يعلم به من يراه أنه حضر عندي . . .و. . .و. . .و. . .و. . .و. . .و. . .وشهدوا بالله العظيم أننا قصينا أثر الذي قتل . . .وأننا قصيناه حتى دخل عليه في بيته، وحتى وقف عند رأس القتيل، ولا وجدنا عند بيت القتيل أثر غير أثر الذي قتله، ونحن نشهد بالله العظيم أن صاحب الأثر الذي حنا قصيناه أنه هو الذي قتل... ما قتله أحد غيره أيضا حضر عندي . . .وشهد بالله العظيم أن الأثر الذي قصوا الشهود المذكورون أعلاه أنه أثر . . .وأني قصيته حتى وقف على رأس القتيل ما وجدنا عند القتيل أثر غير أثر . . .أيضا حضر عندي . . .و. . .وشهدا بأننا كشفنا على بندق . . .في الساعة قتل

به... جانا . . .ودخل على . . .قبل يكلمه أحد من الناس هذا، وأشهدا به وجميع الشهود المذكورين أعلاه عدول مرضيون ثقات أيضا حضر عندي . . .وشهد بالله العظيم أن الشهود المذكورين أعلاه، عدول ومرضيون ثقات وأيضا حضر عندي جميع الشهود المذكورين أعلاه وحضر عندي . . .وشهدوا بالله العظيم أنه من وقت ظهر . . .إلى أن قتل، أننا ما نعلم أنه جرى منه أذية على أحد من جماعته، ولا من غيرهم، هذا ما شهدوا بهن وحضر عندي . . .وشهد بالله العظيم أن . . .و. . .أنهم كشفوا على البندق بعد ما قتل . . .بقدر مضي ساعة واحدة، وأنا الذي مروحها لهم هذا ما شهد به، وهو مرضي ثقة، حرر ذلك عبد الله بن عبد العزيز الحمدان، وصلى الله على نبينا محمد، حرر في ١/ ١٢/ ١٣٦٥، ونقله من قلم الشيخ عبد الله بن عبدان كاتبه محمد بن رشيد الربيش، وصلى الله على نبينا محمد، حرر في ٩/ ٢/ ١٣٦٦.

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، الذي علم به الأمير المكرم عبد الله الفيصل المحترم، بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته من قبل . . .فقد حضر عندنا هو . . .من جهة القتيل . . .أخي . . . وادعى علي بأن الذي قتل أخاه . . . هو . . . .

الحكم عليها:

فبعد سماعي الدعوى منهما، والنظر فيما معهم من الحجج والبينات، ثبت عندي بأن الذي قتل . . . هو . . . المذكور، وأن قتله له عمدا محضا، وبما

أن جميع ورثة . . . كلهم متفقون على طلب القود إلا أن للقتيل . . . بنتًا صغيرة، فيتعين حينئذ حبس القاتل ابن... إلى أن تبلغ البنت، وتكون مكلفة شهد به من ذكر بجانبه، وأملاه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، حرر في ١٠/ ٢/ ١٣٦٦.

[٣]

إذا لم يثبت اللوث فليس لأولياء الدم إلا يمين واحدة

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، آخر شهر ذي القعدة ٢٢/ ١٣٦١.

ليعلم به من يراه بأن لما حضر عندي . . .وحضر لحضوره . . .وهما من سكنه بلد الحريق تنازعا في القتيل الموجود قرب . . .، وهو . . .الملقب بـ(...) ادعى . . . بأن الذي قتله . . . .

الحكم عليها:

فطلبنا من ابن.. البينة لإثبات ما ادعاه لإنكار المدعى عليه القتل، وأنه لم يقتله، ولم يعلم بقتله فلم يقم المدعي البينة غير أشياء تقتضي تهمة . . .كشهادة . . .من أنه وافق . . .فسأله عن ابن... فقال له ليس هو لك بهم سيأتيه من يقتله إلى غير ذلك مما يقتضي التهمة فقط فحينئذ لم يثبت لآل (...) على (...) شيء مما يدعون به، إلا أن أقاموا بذلك بينة عادلة ولهم عليه يمين واحدة على نفي القتل من أنه لم يقتله، ولم يعلم به لعدم اللوث بينهم، قاله ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، وكتبه من إملائه شاهدا به عثمان بن محمد ابن نجران، وصلى الله على محمد، حرر في ٢٢ ذا القعدة ١٣٦١، ثم ليعلم أنه إن أقام (آل..ز) بينة عادلة تشهد بإثبات ما يدعون به على . . .فذاك، وإلا

فمعلوم عند حكام الشرع الشريف وفقهم الله أن دم القتيل . . .ليس بذاهب هدر، كما هو معروف شهد على ذلك من أوله إلى آخره جماعة من المسلمين، منهم عبد الرحمن الربيعة وعبد المحسن ابن عساف وناصر التويجري، قاله ممليه من سبق، وكتبه كاتبه شاهدا به. اهـ.

القِسمُ الرَّابِعُ

أقضيته في الحدود والتعزيرات

[١]

تغريم السارق تكاليف البحث عن المسروق، وما لحق المسروق من نقص

عرض القضية:

بما أنه ثبت عندي أن . . . و. . . .سرقا مطية لافي بن... في شهر شوال عام ٦٧ قرب دخنة مقتضى ما أقرا به عندي، ولم يزل لافي في طلبها من ذلك الوقت إلى هذا الحين حتى وجدها بيد رجل في . . .، فانتزعها منه بإقرار الذين أخذاها.

الحكم عليها:

فبناء على ما ذكرنا حكمت على . . . و. . . .بتسليم كل ما غرمه . . . بسببهما، في تحصيل مطيته، وما حصل في المطية المذكورة من الضعف والوهن بسببهما وقدر الجميع سبع مئة وخمسة وسبعون ريالا عربيا، وأشرنا على . . . بأن يسقط مئة وخمسة وسبعين احتياطا وسلامة للذمة، فقبل بذلك ورضي، فحينئذ يتعين على . . . و. . . . دفع ستماية ريال للـ. . .، وذلك بعد المنازعة بينهم عندنا في ذلك، قاله ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، وكتبه من إملائه محمد بن رشيد الربيش، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، حرر في ٢٧/ ٥/ ١٣٦٨هـ.

[٢]

عدم ثبوت حد القطع فيمن سرق الإبل

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، بعد أن حضر عندي . . .أصالة عن نفسه، ووكالة عن . . .وحضر لحضوره . . .من ذوي... أصالة عن نفسه، ووكالة عن المتهم . . .تنازعا في الناقة الصفراء والجمل الأقمر الذاهبين لـ. . . وموكله . . . ادعى . . .بأن المطيتين أخذهما سرقة . . .هو وولد عمه . . .وذلك بعلم ومما لات من . . .، فأنكر . . . ذلك من عدم علمه بما سرق، وأنهما بريئان.

الحكم عليها:

فطلبنا من ابن... البينة على إثبات ما ادعاه، فشهد عندي . . .من ذوي... بأن . . .و. . .ذهبا إلى مجموعة أهل الغاط ليحوفوها فرجعوا ولم يحصلوا على طائل، وفي شهادته بأن . . .أخبرهما بمحل ركائب أهل الرويضة بن... المدعي ووكله فذهبا إليها، ثم لم يوقف لها، وبعد ذلك على خبر، وشهد أيضا . . .و. . .من أن. . . استأجراه المسروقة إبلهما، وهما ابن... و. . .على تحصيلها أو دلالتهما على من أخذها بثلاثين ريال، فقبل . . . ذلك، وشرط عليهما أن لا يرفعا بخبره، ولا يخبر المتهمين الولاية، هذا مقتضى ما شهد به الشهود المذكورون أعلاه، فحينئذ يتعين على . . . و... أداء الإبل إلى أربابها، وأما

التعزير فأمره راجع إلى الإمام حفظه الله، يرى فيهم رأيه بحسب ما يردعهم وأمثالهم لعدم وجوب القطع في حقهم، قاله ممليه عبد الله بن حميد، وكتبه من إملائه عثمان بن محمد بن نجران، وصلى الله على محمد، حرر في ١٥/ ٧/ ١٣٦١هـ.

[٣]

موجب التعزير مرجعه إلى الإمام

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم،

ليعلم به من يراه، فإنه لما حضر عندي . . .وحضر لحضوره . . . . . . تنازعا في البندق السواري القصيرة بندق الشيوخ، ادعى . . .أن . . . و. . . سرقاها ليلا، لما ضيفهما، فأنكر المدعى عليهما ذلك.

الحكم عليها:

فطلبنا من المدعي البينة على إثبات ما ادعاه فشهد . . .و. . .بأنهما عند . . . تلك الليلة، إذ جاءهم . . . و. . .، فنزلا على . . .، فباتا عنده أول الليل، ثم تغيبا، فبعد أن انتهى آخر الليل، إذ أتيا، فإذا البندق قد فقدت، فبعد أن طلبها أهلها خاف الرجلان المذكوران جدا، وكاد. . .أن يقر بها، فحثه الآخر على الثبات وعدم الإقرار، وقد زكى الشاهدين جماعة من المسلمين، فعلى هذا إنما يثبت في حق الرجلين التهمة، وأمرهما راجع إلى الإمام حفظه الله، يرى فيهم رأيه، بحيث يفعل بهم ما يردعهما وأمثالهما، لأنه لم يثبت عليهما ما يقتضي القطع ولا الغرم، شهد على ذلك أحمد بن زكري، قاله ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، وكتبه من إملائه شاهدا به عثمان بن محمد بن نجران، وصلى الله على محمد، حرر في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٦٢.

القِسمُ الخامِسُ

أقضيته في الدعاوى والبينات

[١]

إذا تعدد المدعى عليهم والمدعى به واحد تكون دعوى واحدة

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم،

بناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٣٧٢هـ بخصوص المرافعة الجارية بين . . .لوصايته على قصار أخيه . . . حال كونه مدعيا وبين كل من . . .و. . .و. . .و. . .و. . .و. . .بصفة كون هؤلاء مدعى عليهم، حضر الطرفان لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد، حال حضور واشتراك الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي مندوب رئاسة القضاة، والشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد، وبعد سماع دعوى سالم... بخصوص الأرض الواقعة بسفح الجبل المسماة . . . -ثم ذكر وصفها وذرعها- يدعى . . . أن القطعة الأرض المذكورة ملك لأخيه . . .اشتراها من . . .بموجب وثيقة عادية مؤرخة في ٦/٦/١٣٥٦هـ، ومذيلة بأسماء شهود عليها ومن بعده لورثته ويدعي غنيمة، ورفقاه المذكورون وضع أيديهم عليها من زمن سيل الربوع، الموافق مجيئنا إلى مكة عام ١٣٦٠هـ.

الحكم عليها:

برغم اعترافهم باحتكار الأرض المذكورة، وبناء على الاقتضاء جرى

الوقوف على العين المتنازع فيه من قبل مندوبينا الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد، والشيخ ناصر بن محمد الوهيبي، حال حضور الطرفين وإشارتهما إليه بالإشارة الحسية، وحضر بحضورهما عبد الله بن... المذكور وشاهد المدعي . . .و. . . فصادق . . .على أن الأرض التي أشار إليها الطرفان، هي التي باعها على . . .أخ المدعي، وشهد شاهدا المدعي المذكوران على طبق البيع المذكور في الوثيقة المشار إلى مضمونها بعاليه، وبعد ذلك توسط أهل الخير بين الطرفين المتنازعين، وأصلحوا بينهما على ثلاثة آلاف ريال عربيا، يدفعها المدعى عليهم، وهم ستة أشخاص، على كل منهم خمس مئة ريال صلحا على إنكار دعواه، وفعلا قاموا بدفعها أمامنا على الوجه المسطور واستلمها . . . الذي تنازل أخيرا عن دعواه في الأرض المذكورة على غنيمة المذكور، وعلى رفقاه المذكورين تنازلا كليا في مقابل البيع المذكور، فأجزت الصلح المذكور وأمضيته، حرر في اليوم الثامن من شهر ربيع الثاني عام الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف من هجرته ﷺ.

[٢]

لا تنظر الدعوى ما لم يكن للمدعي صفة في الدعوى

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله بن محمد بن حميد إلى فضيلة رئيس المحكمة الموقر، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد فبالإشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٣٧٢هـ المشفوع به ملف قضية . . .مع . . .نفيدكم أنه لدى حضور الطرفين لدينا لم يوجد بيد المدعي ما يثبت أن له إخوة غائبين، حتى تسمع دعواه بالوكالة عنهم.

الحكم عليها:

لذا جرى إعادة ملف القضية إليكم لحفظه، ومتى ثبت أن للمذكور إخوة غائبين، فينظر في دعواهم في حصصهم بالوجه الشرعي، ولذا حرر في ١٨/ ٨/ ١٣٧٢هـ

[٣]

لا تنظر الدعوى إذا كانت من غير العاقل

عرض القضية:

من عبد الله بن محمد بن حميد إلى حضرة المكرم الأحشم الأمير عبد الله بن مساعد المحترم، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فبالإشارة إلى مذكرتكم بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٣٧٥هـ بشأن دعوى . . .و. . .علي . . .فقد حضروا عندنا، وحيث إن . . .المشار إليه مختل العقل.

الحكم عليها:

لا تسمع منه الدعوى ولا الإجابة، لذا لم ننظر في قضيتهم وما يدعيه . . .ورفيقه من خوف تعدي . . .وأولاده عليهم بالقتل، فقد- كفل جميع التعديات . . .وعمه . . .في كفالتهم الموجودة عندكم، ودمتم، حرر في ٧/ ٧/ ١٣٧٥هـ.

[٤]

استحباب صيغة طلب المدعي الجواب من المدعى عليه «وأسأله الجواب»

عرض القضية:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فبناء على المعاملة الواردة إلي أنا عبد الله بن محمد بن حميد من محكمة الطائف برقم وتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٧٢هـ، المتعلقة بدعوى . . .ضد فلان حضر لدي . . .وادعى على . . .وكيل المدعى عليهم بموجب الصك الصادر من كاتب عدل الطائف برقم وتاريخ ٨/ ٦/ ١٣٦٦هـ، قائلا في دعواه: إن من الجاري في ملك جدي... بموجب الصك الصادر من محكمة الطائف بتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٠٠هـ، وختم الشيخ أحمد بن... البلاد الكائنة بالـ... المسماة... المحدودة... -ثم ذكر حدودها- وقد أوقف... . . .البلاد المحدودة على والدي. . .وسلمها له في حياته، وما زالت تحت يد والدي من زمن الأتراك من مده تفوق عن خمس وأربعين سنة إلى أن توفي والدي سنة ١٣٤٧هـ وانحصر الوقف في أنا . . . وإخواني و... و... و... وأنا وإخوتي واضعين اليد على المحدود بعد وفاة والدنا بمشاهدة المدعى عليهم وللوقف حجة فقدت علينا، وأن موكلين المدعى عليه تعدوا بالجهة الغربية من البلاد، وأنشأوا بطريق الاغتصاب دارا لهم في أرض الوقف بلا إذن مني، والذي أنشؤوه يحده من جهاته الأربع وقفنا، أطلب الحكم عليهم بإزالة ما أحدثوه. (وأسألهم الجواب).

الحكم عليها:

وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب: بأن الأرض التي جرت فيها العمارة من ضمن الوقف الجاري تحت نظارة ناظري وقف (...)، ووواضعو أيديهم عليها، وداخلة في حدودهم بموجب حجة مسجلة بحكمه الطائف برقم وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٣٣٧هـ ومستندات غيرها، فأطلب منع المدعي من المعارضة بدعواه المذكورة، وبعد سماع الدعوى والإجابة ودرس جميع المعاملات والاطلاع على شهادة شهود المدعي، وهم... و... و... و... و... و... المدونة في صورة ضبط القضية، وتعديل من عدل منهم، وتلاوة الصك المبرز من المدعى عليه المؤرخ في ١٥/ ١/ ١٣٠٠ تحت ختم قاضي الطائف في أيامه، المتضمن أن البلاد المسماه... يحدها –ثم ذكر حدودها– وتلاوة الصك المبرز من المدعى عليه رقم وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٣٣٧هـ تحت ختم قاضي الطائف في وقته، المتضمن شراء (...) كامل ... –ثم ذكر الوصف والحدود، ثم قال–، وجرى الاطلاع على وثيقة أبرزها المدعى عليه مؤرخة في ٧/ ٩/ ١٢٦٩هـ تحت ختم -... وبالبحث عن صاحب الختم لم يوجد له ذكر، ولا يعرف له اسم، لا في محكمة الطائف، ولا في محكمة مكة، فصرف النظر عنها، ثم جرى انتخاب أمناء، وهم: سعد... وسند... وصحبه مندوبنا الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد للوقوف على عين المتنازع فيه، وتطبيق الحدود بموجب الحجج المنوه عنها بحضور المدعى والمدعى عليهم، فقرر المنتخبون أن حدود حجة (...) – أي المدعين– وأن الأرض المتنازع فيها، والتي منها البناية الحديثة داخلة في

حدود حجة (...) -أي المدعين- هذا وقد سبق الوقوف من فضيلة قاضي الطائف سابقا... ورفقاه بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٣٧١هـ، والوقوف الذي قبله من قاضي الطائف سابقا. ووفقاه بتاريخ ١١/ ٥/ ١٣٦٩هـ على عين المتنازع فيه، فقرروا بمثل ما قرره المنتخبون أعلاه من عدم شمول حجة وقف... المدعى عليهم -للأرض المتنازع فيها وأنها داخلة ضمن حجة (...) -أي المدعين- ثم ذكر نهاية حد أرض المدعى عليه تدليلا، ولذا أفهمت المدعى عليه وكالة أنه لا حق لموكليه في الأرض المذكورة التي عليها البناء الحديث وأمرتهم برفع أيديهم عنها، وما هو الواقع جرى، وحرر في اليوم الخامس من شهر شعبان عام ٧٢ اثنين وسبعين بعد الثلاث مئة والألف من هجرة، من له العز والشرف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين في ٥/ ٨/ ١٣٧٢هـ.

[٥]

إذا تعارضت البينات تساقطت

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم،

بناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ١٠/ ٢/ ١٣٧٢هـ بخصوص المرافعة الجارية بين . . .وأخيه . . .حضر الطرفان لدي أنا عبد الله ابن محمد بن حميد، حال حضور واشتراك ناصر بن محمد الوهيبي مندوب رئاسة القضاة، والشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد، وادعى حامد بن... قائلا: إن من الجاري في ملك والدي . . .حصة قدرها ثمانية عشر قيراطا وثلثا قيراط في كامل الدار الواقعة بالمسفلة، التي يحدها شرقا -ثم ذكر حدودها- بموجب الحجة الصادرة من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٤٣هـ، وأن والدي توفي عن زوجتيه . . . بنت... و. . . بنت... وأولاده . . . و. . . المتولدين له من زوجته المتوفاة قبله . . .بنت... و. . . المتولد له من زوجته . . . المذكورة، و. . . و. . . المتولدين له من زوجته المتوفاة قبله . . .وأن وصيته على ثلثي ماله بنته . . . بموجب الوراثة صك صادر من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٣٧١هـ، وبموجب الوصاية المذكورة صك صادر من كاتب عدل مكة بعدد وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٣٦٦هـ، وأن هذا المدعى عليه. . . واضع يده على كامل الحصة المذكورة وممتنع عن تسليمي ما يخصني إرثا من والدي . . .في الدار المذكورة.

الحكم عليها:

وباستجواب المدعى عليه عن الدعوى أعلاه. أجاب بأن والده قد أوقف ما يملكه في الدار بموجب ورقة بخط يده وتوقيعه، مؤرخة في عام ١٣٤٦هـ، وأبرز الورقة التي أشار إليها في جوابه، وأنكر المدعي كون الورقة المذكورة بخط والده، وأبرز ورقة رسالة له من والده، ذكر أنها هي خط والده، وحيث إن خطها لا يشبه خط الورقة المقدمة من المدعى عليه. فطلبت البينة من الطرفين على ما أدليا به فأحضر كل منهما شهودا على ما أدلى به، فتعارضتا فتساقطتا، ولم يكن لدى المدعى عليه بينة على إقرار والده بالوقفية المذكورة، لذا جرى إحلاف المدعي أنه لا يعلم بالوقفية التي ذكرها المدعى عليه في جوابه السابق ذكره، وجرى الاطلاع على الصكوك المنوه عنها بعاليه، فوجدت موافقة لما عطف عليها، وبناء على ذلك ألزم المدعى عليه بتسليم المدعي حصته الإرثية من الدار المذكورة، وقدرها قيراطان ونصف قيراط وتسعا قيراط بعد إخراج الثلث، فامتثل، ولذا حرر في غرة شهر ربيع الثاني عام الثاني والسبعين بعد الثلاث مئة والألف ومن هجرته صلى الله عليه، حرر في ١/ ٤/ ١٣٨٢هـ.

[٦]

ذكر سكن الشاهد بما يميزه عن غيره

عرض القضية:

حضر عندي . . .وحضر لحضوره . . .تنازعا في المطية الصهباء الحقة التي عليها الأهلة وسم (...)، ادعى. . .أن مطيته المذكورة داخلة مع إبل . . .، وأنه ذبحها وأكلها، وأنه وجد جلودها عنده، فأنكر. . .ذبحه للمطية، وأنه لم يرها، ولم يعلم بها.

الحكم عليها:

فطلبنا من ضحيان البينة على إثبات ما ادعاه فشهد . . .و. . .بأن المطية المذكورة دخلت مع إبل . . .، وبقيت عنده ليلتين، وفي شهادتهما أنهما وجدا غزلها وجلدها مدفونا بحفرة قد دفنه . . .، وأنه معتاد من هذا الصنيع، وقد زكى الشاهدين المذكورين أعلاه . . .من سكنه . . . و. . .من سكنه . . . وعلى ذلك إثبات قاضي شقراء محمد البواردي فبموجب ما ذكرنا أصلحنا بينهما على أن يدفع . . . لضحيان قيمتهما مئة وخمسين ريال عربي، وأما تتعديه فهو يردع بحسب ما يمنعه عن مثل هذا التجري، قاله ممليه عبد الله بن حميد، وكتبه عثمان بن نجران، وصلى الله على محمد، حرر في ٥ صفر لعام ١٣٦٣هـ.

[٧]

العمل بالشهادة بالاستفاضة

عرض القضية :

بناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة الكبرى بعدد... وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٣٧٢هـ، بخصوص المرافعة الجارية بين . . . بوكالته عن . . .، وبين مأمور بيت المال حال حضور . . .أصالة عن نفسه، وبوكالة عن والدته . . . بنت... أصالة عن نفسها، وبوصايتها على القاصرين . . .و. . .، ولدي... بموجب صك صادر من كاتب عدل مكة برقم... وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٣٦٧هـ، الثابت وراثتهم لمورثهم . . .ضمن الصك الصادر من محكمة مكة برقم وتاريخ ٧/ ٥/ ١٣٥٩هـ، حضر الطرفان لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد، بحضور واشتراك الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي مندوب رئاسة القضاة، والشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد، وادعى . . . المذكور بقوله إن . . .كان مالكا لثلث الدار الكائنة بالخرمانية سكنى . . .حالا المحدودة بالصك الصادر من المحكمة الكبرى بعدد.. وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٣٢٩هـ والدكان والديوان مع القبع التابعة له الواقع ذلك بالملاوي بخندمة يسكن الديوان . . . هذا الحاضر ويسكن الدكان . . .وخمسة قراريط وربع مشاعة في الدكانين الواقعين بالمعابدة أيضا: أحدهما يسكنه . . .وثانيهما يسكنه . . .والدكان الذي بربع المسكين الساكن فيه . . .، وقد توفي. . .المذكور في عام ١٣٣٦هـ وخلف إرثا لورثته المنحصر إرثه فيه والده... ووالدته... وزوجته... وفي ولديه لصلبه . . .و. . .،

ثم توفيت . . . وانحصر إرثها في زوجها . . .، وفي أولادها . . . و . . . و . . . و . .
. لا غير، ثم توفيت . . . وانحصر إرثها في جدها لأب . . .، وفي والدتها . .
.وشقيقها . . . لا غير، ثم توفي . . .، وانحصر إرثه في جده لأب . . .، وفي والدته
. . .، وفي زوجته . . .، وفي ابنه . . . لا غير، ثم توفي . . .عن ورثته جده لأب . .
.، وفي والدته. . .لا غير، ثم توفي . . .، وانحصر إرثه في أولاد . . .و . . . و . . .
لا وارث لمن ذكر غير من ذكر بموجب ذلك صك صادر من المحكمة الكبرى بعدد... وتاريخ ٢/ ٨/ ١٣٦٧هـ، فصارت حصة موكلتي . . . من زوجها . .
.وابنها . . .ثلاثة قراريط وثلثي ثمن القيراط وثلث تسع ثمن القيراط وثلث ثلث تسع ثمن القيراط، وأن مأمور بيت المال حجز على أجرة الدار والديوان والدكاكين المشار إليها لعام ١٣٦٨هـ، أطلب الأمر عليه بتسليم موكلتي حصتها الإرثية مما تحت يده من غلة العقارات المذكورة ومنع . . .هذا الحاضر من معارضتي في حصة موكلتي من باقي العقارات المذكورة.

الحكم عليها:

وباستجواب مأمور بيت المال عن الدعوى أعلاه، أجاب بقوله: وردنا من الشرطة في ٢١/ ٢/ ١٣٦٩هـ أجور دور ودكاكين، قدرت أجرتها لجنة العقار بطلب . . .و . . .من جملتها ألف وخمس مئة أجرة دار سكنى . . .ومئة وخمسون ريال أجرة ديوان، ومخزن سكنى . . .وثلاث مئة وخمسون ريالا أجرة دكان . . .مشترك بين ورثة (... و...) وقرر . . .بقوله: إن الدار التي أشار إليها المدعي الواقعة بالخرمانية، أنشأها والدي بعد وفاة أخيه . . .، ولا علم لي

ولا لعمي . . . و . . .شراكة فيها، وأما بقية ما ذكره المدعي، فلا معارضة لي في دعواه بحصة موكلته منها ما عدا الخمسة القراريط والربع، فهي خاصة بوالدي، وليس لعمي . . .، ولأخيه . . .شيء فيها، ثم حضر . . .وقرر بقوله إن الدار الكائنة بالخرمانية التي أشار إليها كل من . . .و. . .المذكورين فهي ملك لي ولأخوي . . .و. . .المذكورين أثلاثًا بيننا بموجب الصك الذي نوه عنه المدعي، وكالة في دعواه أعلاه، وأن المدعية أصالة تستحق حصتها الإرثية من ثلثها فقط، وأما الدكان سكن . . . والديوان سكناي والقبو والمخزن التابعة له والخمسة القراريط والربع من الدكانين سكنى . . .و. . .، فهي خاصة بأخي . . .المذكور خلفها إرثًا لورثته، وموكلة المدعي تستحق حصتها الإرثية منها، فطلبت من كل من المدعي وكالة ومعارضة . . .مستندة على ما أدلى به فقرر . . .أن لا مستند له على ذلك وأحضر المدعي للشهادة وأدائها . . .الساكن بمحلة المعابدة، ولدى استشهاده شهد على شراء . . .من . . .الخمسة القراريط والربع مشاعة في الدكانين الكائنين بالمعابدة بالملاوي، الذين يسكن أحدهما . . .، وفي الثاني . . .، وذلك الشراء من قبل زمن الحكومة السعودية، وأحضر للشهادة وأدائها . . .المتسبب الساكن بالمعابدة، ولدى استشهاده شهد على الاستفاضة بأن . . .اشترى الخمسة القراريط والربع في الدكانين الواقعين في المعابدة، والذي يسكن أحدهما . . .، وفي الثاني . . .، وأبرز المدعي وكالة من يده الصك الصادر من المحكمة الكبرى برقم... في ١٠/ ٥/ ١٣٢٩هـ المتضمن أن . . .و. . .و. . . أبناء . . .اشتروا الدار الواقعة بالخرمانية والمبينة حدودها في الصك

المذكور أثلاثا بينهم، وبالاطلاع على صك الوراثة الذي أشار إليه المدعي في دعواه المذكورة، وجد موافقا لما عطف عليه، وبذلك تبين مما تقدم من الدعوى والإجابة عليها والحجة الصادرة من المحكمة الكبرى بعدد... وتاريخ ١٣٢٩/٥/١٠هـ المرصود مضمونها أعلاه: أن الدار بالخرمانية بمحلة المعابدة سكنى . . .حالا، مشتركة بين . . . و. . . و. . . أبناء . . .، لكل واحد منهم ثلثها، وتبين من شهادة الشهود المذكورين أن الخمسة القراريط والربع في الدكانين المشار إليها خاصة لـ . . المذكور، لكونه هو الذي اشتراها، ولم يثبت اشتراك أخويه معه فيهما، وأن بقية العقارات خاصة به أيضا بمصادقة الطرفين على ذلك، وبتأصيلنا للمسألة وتصحيحها، ومعرفة مما انتهت إليه جامعتها، ظهر أن لـ . . .ستة قراريط وتسع قيراط وسد تسع قيراط، ولـ . . . أربعة قراريط وثمانية أتساع قيراط وثلث تسع قيراط وتسعي ثلث تسع ثمن قيراط، ولـ . . . كذلك أربعة قراريط وثمانية أتساع قيراط ثلث تسع قيراط وتسعي ثلث تسع ثمن قيراط، ولـ . . . قيراطين وأربعة أتساع قيراط وسدس تسع قيراط وتسع ثلث تسع ثمن قيراط، ولأختها . . .لذلك قيراطين وأربعة أتساع قيراط وسدس تسع قيراط وتسع ثلث تسع ثمن قيراط، ولـ . . . ثلاثة قراريط وثلثي ثمن قيراط وثلث تسع ثمن قيراط وثلث ثلث تسع ثمن قيراط، وقد أمرت مأمور بيت المال بأن يدفع للمدعية أصالة حصتها الإرثية المبينة بعاليه من أجور العقار العائد لمورث مورثها المحفوظ تحت يده، ولذا حرر في اليوم الثاني من شهر جمادى الثانية عام الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف من هجرته ﷺ.

[٨]

جواز الشهادة على الشهادة

عرض القضية :

بسم الله الرحمن الرحيم

ليعلم به من يراه، بأنه لما تنازع عندي . . .و. . .الملقب ( ) في الطريق الذاهب مع ملك آل ( ) فادعى . . .أن لا طريق لأحد عليهم، وأقام بذلك بينة، وأجاب المدعى عليه بابن ( ) باستمرار الاستطراق مع هذا الطريق، وأنه ملك، وقد شهد عندي . . .فرعا عن والده . . .و. . .و. . .فرعا عن . . .رحمه الله تعالى بأن الطريق مما يلي زرنوق البئر الشمالي، يذهب شرقا على جانب المنحاة الشمالي، حق ينتهي إلى ملك آل ( )، وفي شهادتهم أنه سابق، وأنه ملك.

الحكم عليها :

فحينئذ يتعين إبقاء الطريق على عادته من غير تغيير، مع أن الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ قد حكم بينهما بإبقاء الطريق، وعدم صرفه حين تنازعا عنده بشهادة . . .و. . .قاله ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، أثابه الله الجنة بمنه وكرمه، وكتبه من إملائه زيد بن محمد آل فالح، غفر الله له، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٥ رمضان عام ١٣٥٩هـ.

المذكور أثلاثا بينهم، وبالاطلاع على صك الوراثة الذي أشار إليه المدعي في دعواه المذكورة، وجد موافقا لما عطف عليه، وبذلك تبين مما تقدم من الدعوى والإجابة عليها والحجة الصادرة من المحكمة الكبرى بعدد... وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٣٢٩هـ المرصود مضمونها أعلاه: أن الدار بالخرمانية بمحلة المعابدة سكنى . . .حالا، مشتركة بين . . . و. . . و. . . أبناء . . .، لكل واحد منهم ثلثها، وتبين من شهادة الشهود المذكورين أن الخمسة القراريط والربع في الدكانين المشار إليها خاصة لـ. . . المذكور، لكونه هو الذي اشتراها، ولم يثبت اشتراك أخويه معه فيهما، وأن بقية العقارات خاصة به أيضا بمصادقة الطرفين على ذلك، وبتأصيلنا للمسألة وتصحيحها، ومعرفة مما انتهت إليه جامعتها، ظهر أن لـ. . .ستة قراريط وتسع قيراط وسد تسع قيراط، ولـ. . . أربعة قراريط وثمانية أتساع قيراط وثلث تسع قيراط وتسعي ثلث تسع ثمن قيراط، ولـ. . . كذلك أربعة قراريط وثمانية أتساع قيراط ثلث تسع قيراط وتسعي ثلث تسع ثمن قيراط، ولـ. . . قيراطين وأربعة أتساع قيراط وسدس تسع قيراط وتسع ثلث تسع ثمن قيراط، ولأختها . . .لذلك قيراطين وأربعة أتساع قيراط وسدس تسع قيراط وتسع ثلث تسع ثمن قيراط، ولـ. . . ثلاثة قراريط وثلثي ثمن قيراط وثلث تسع ثمن قيراط وثلث ثلث تسع ثمن قيراط، وقد أمرت مأمور بيت المال بأن يدفع للمدعية أصالة حصتها الإرثية المبينة بعاليه من أجور العقار العائد لمورث مورثها المحفوظ تحت يده، ولذا حرر في اليوم الثاني من شهر جمادى الثانية عام الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف من هجرته ﷺ.

[٨]

جواز الشهادة على الشهادة

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم

ليعلم به من يراه، بأنه لما تنازع عندي . . .و. . .الملقب (   ) في الطريق الذاهب مع ملك آل ( ) فادعى . . .أن لا طريق لأحد عليهم، وأقام بذلك بينة، وأجاب المدعى عليه بابن (   ) باستمرار الاستطراق مع هذا الطريق، وأنه ملك، وقد شهد عندي . . .فرعا عن والده . . .و. . .و. . .فرعا عن . . .رحمه الله تعالى بأن الطريق مما يلي زرنوق البئر الشمالي، يذهب شرقا على جانب المنحاة الشمالي، حتى ينتهي إلى ملك آل (   )، وفي شهادتهم أنه سابق، وأنه ملك.

الحكم عليها:

فحينئذ يتعين إبقاء الطريق على عادته من غير تغيير، مع أن الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ قد حكم بينهما بإبقاء الطريق، وعدم صرفه حين تنازعا عنده بشهادة . . .و. . .قاله ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، أثابه الله الجنة بمنه وكرمه، وكتبه من إملائه زيد بن محمد آل فالح، غفر الله له، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٥ رمضان عام ١٣٥٩هـ.

[٩]

العمل بالشهادة المثبتة لدى الغير بدون طلب الاستخلاف

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم

من مدير الأمن العام بالكويت عبد الله بن مبارك الصباح إلى الأمير المكرم فهد بن فيصل، تلقيت بمزيد من السرور كتابكم المتعلق بدعوى . . .و. . .شاكرا لكم عنايتكم، التي لا أستكثرها منكم، والمذكورون أحضروا شهودهم لدى المحكمة الشرعية هنا، ليكون بينة على صحة دعواهم، وستجدون نص الإعلام الشرعي بذلك، وأملي أن تجروا اللازم كعادتكم، لا عدمناكم، تاريخ النقل ٣/ ٤/ ١٣٦٥هـ ليعلم من يراه: أنه قد حضر لدى المحكمة الشرعية في الكويت . . .وذكر أن له ست نياق وبعير، ضاعت منه على الصبيحية من مدة ست سنين في زمن الصفري، ولم يزل يبحث عنهن، حتى أخبر أنهن بيد . . .وذكر أن له بينة بذلك، وطلب من المحكمة أخذ بينته.

الحكم عليها:

فأجابت لطلبه، وأمرته بإحضارها، فأحضر كلا من . . .و. . .وشهدا أنهما رأيا مع . . .و. . .خمس من الإبل، ثلاث عليهن وسم الصواغ، وواحدة عليها

وسم به دريع وواحدة عليها وسم المويجية من العوازم، أما الرأس فيشهد . . على ثنتين للصواغ، هذا ما شهد به الشاهدان المذكوران، وسجلت شهادتهما لتكون حجة بيد حاملها، وذلك بتاريخ ٢٢ محرم ١٣٦٥هـ ورقم ٩٩١، نقله كاتبه محمد الرشيد الربيش الختم المسجل نائب قاضي المحكمة الشرعية أحمد عطية الأثري، وعليه ختم قاضي المحكمة الشرعية بالكويت عبد العزيز حمادة. بسم الله الرحمن الرحيم، وبعد: فقد اطلعنا على ما سجلته محكمة الكويت وكل من شهادة . . .و. . . كما في الصك بجانبه تشابه أباعر . . .وأن . . . يجزم في شهادته على ثنتين برؤوسهما والبقية مع الشاهد الأول باسمه، ثم إن في الكتاب المرسل لكم من عبد الله بن مبارك الصباح المؤرخ في ٢٦/ ١/ ١٣٦٥هـ متضمنا: أن الإبل والمدعى بها على . . . و. . .ل. . .و. . .فمن ثم حصل التوقف، أملاه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد وكتبه محمد الرشيد الربيش، حرر في ٣/ ٣/ ١٣٦٥هـ.

عرض القضية:

ومثله القضية التي نظرها في القصيم، ونصها: بسم الله الرحمن الرحيم بعد أن حضر عندي . . . راعي الشماسية، وحضر لحضوره . . .ساكن ضرما تنازعا في الناقلة الملحا، التي على فخذها كلوب، ومطرق يباريه من يسار، وعليها وسم الزمامي الهودج، وعليها وسم الروسان برقبة من يسار حلقه ومطارق ادعى الزمامي: أنها ناقته الضالة منه في ذي الحجة عام ٦٤هـ فطلبا منه البينة على

إثبات ما ادعاه فأحضر لدي ورقتين متضمنتين شهادة . . .وأخيه. . .و. . .و. . . و. . .وهما بقلم عبد العزيز بن مقبل وعلى الورقتين إثبات الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف.

الحكم عليها:

فبناء على ما ذكرنا يتعين رد الناقة المذكورة إلى صاحبها . . .ويرجع... على من اشتراها منه (فلان) ويرجع (فلان على من اشتراها) فلان لإقرار الجميع بذلك عندنا، ويرجع (فلان) على من اشترى منه، شهد على ذلك عبد الله العلي القفاري وصالح العبد الرحمن الجناحي، قاله ممليه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٠ محرم ١٣٦٦هـ.

[١٠]

جواز القضاء بشاهد ويمين

عرض القضية:

الحمد لله وحده، لإنكار علي... قبض سبع مئة ريال قيمة البعيرين من . . .

الحكم عليها:

أحلفنا . . .أنه سلمه إياها، وذلك بعد أن شهد . . .بأن علي... قبضها، أملاه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد، وكتبه من إملائه محمد بن رشيد بن ربيش ٦/ ٤/ ١٣٧٥هـ.

[١١]

شهادة الزوج لزوجته لا تقبل

عرض القضية:

خصومة بين الورثة، وكذلك خصومة بين الورثة وبين الدائنين لمورثهم. فورثة أحد الدائنين يطالبون ورثة المدعى عليه بمبلغ مالي في ذمة مورثهم من تركته، وكذلك دخل في الدعوى شخص آخر يطلب تسليمه مبلغا في ذمة المورث، وطالب أحد الورثة لوالدته وأختها من التركة بمبلغ من الدين في ذمة المتوفى أيضا، فهم مجموعة من الدائنين، يطالبون الورثة بالدين من التركة، ومن ضمنهم بعض الورثة..

الحكم عليها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن محمد بن حميد إلى جناب الأخ المكرم الأمير عبد الله بن عبد العزيز بن مساعد المحترم، بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، اطلعنا على المعاملة برفقه بشأن دعوى ورثة . . .فيما بينهم، وما ادعى به وكيل ورثة . . .على . . .، أفيدكم سلمك الله: أن الجميع حضروا عندنا، فثبت على . . .لورثة . . . ست مئة وخمسون ليرة عثمانية، مقتضى ما شهد به عندنا أحد ورثة . . .، وهو ابنه . . .بأن والده . . . أوصاه في مرض موته بأن في ذمته لـ. . .بن. . . ست مئة وخمسين ليرة، كما أنه يشهد بوصاية أبيه له بأن في ذمته لـ. . .مئتين

وخمس وعشرين ليرة عثمانية، وقد شهد أيضا بما لـ. . . ولـ. . .كل من . . .وأن . . . قد تسلم المذكور منهما، عدا ما زاد على المئتين لـ. . . فلم يجزم بكميته وأما ما دعاه . . .على أبيه من الدين الذي لوالدته . . . وأختها . . . بنتي.. وأنه ألف وسبع مئة وخمسون ليرة عثمانية لوالدته منها ألف وأربع مئة ولخالته الباقي، فلم يثبت عندنا لوالده . . . . . . سوى ألف ومئة ليرة، وهو أن الشاهد . . .و. . . كل منهما شهد بأن في ذمة . . . لزوجة ووالده . . .ست مئة ليرة، وشهد أيضا . . . المذكور و. . .بأن في ذمة . . . لزوجته . . .وأختها . . . ألف ليرة وعليها إثبات معاون قاضي الرياض الشيخ عبد الله بن عقيل، فحينئذ يكون منها لوالدة . . .خمس مئة فيصير لها إحدى عشرة مئة ليرة، وقد أحلفنا أيضا . . .بذلك، وأما أختها . . . فإلى الآن لم يثبت لها شيء، وهو أن أحد الشاهدين . . . زوج لابنتها الآن، وقد توفيت . . . المذكورة، وورثتها ابنتها . . . زوجة الشاهد . . .، فيكون حينئذ شاهدا لزوجته، وشهادة الزوج لزوجته لا تقبل، هذا ما لزم، والسلام عليكم، حرر في ٦/ ٣/ ١٣٦٧هـ.

[١٢]

إذا كذبت البينة الدعوى فلا تقبل

عرض القضية :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد فبناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٣٧٢هـ حول قضية . . .بنت... و. . بنت... جرى النظر في القضية المذكورة بحضور . . .وحضور الطرفين، وتقرر أخيرا ثبوت اعتراف . . .المذكور ببيع نصف الأرض المتنازع فيها الواقعة في جرول، التي يحدها... من زوجته سابقا . . .كما اعترف . . .المذكور بما تدعيه . . . من بيعه إياها نصف الأرض الآخر المحدود أعلاه، إلا أن . . . المذكورة ادعت أن النصف الآخر هو لـ. . .وأنه مرهون عندها بباقي صداقها وقد عجزت عن البينة على ذلك، كما أن الوثيقة التي أبرزتها تكذب دعواها الرهن المذكور.

الحكم عليها :

وبناء على ما ذكر أعلاه أفهمت . . . المذكورة، ألا حق لها في نصف الأرض الشرقي العائد لـ. . .المذكورة وأمرتها برفع يدها عنه، وتخليته لـ. . . المذكورة، كما أفهم . . .أنه مؤاخذ باعترافه سابقا ببيعه نصف الأرض الغربي لـ. . . المذكورة، ولا حق له في معارضتها فيه، ولإنفاذ ما قرر أعلاه حرر.

[١٣]

جواز الاستخلاف في سماع اليمين

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، بناء على المعاملة الواردة لنا من المحكمة الكبرى بعدد وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٣٧٢، بخصوص الدعوى المقامة من . . .وكيلا عن . . .ضد . . . بنت... حضر المدعي وكالة . . .، وحضر لحضوره . . .وكيلا عن . . . المذكورة بموجب وكالة الأول صك صادر من كاتب عدل مكة بعدد وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٣٧١هـ لدى أنا عبد الله ابن محمد بن حميد بحضور، واشتراك الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي مندوب رئاسة القضاة، والشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد وادعى . . . الوكيل المذكور قائلا: إن البلاد الواقعة في هدا الشام . . .المحدودة شرقا... هي ملك لـ. . .آلت إليه بالإرث من أمه . . .بنت... التي أمها . . . بنت... وأن المدعى عليها وضعت يدها على البلاد المذكورة بغير حق، فاطلب إلزامها برفع يدها عنها وتسليمها لموكلي حسب وكالتي عنه فأجاب المدعى عليه . . . الوكيل المذكور بقوله إن البلاد المذكورة ملك . . . بنت... توفيت وخلفتها إرثا لورثتها الثابت وراثتهم بموجب الصك الصادر المستعجلة الثانية رقم وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٣٧٢هـ. وهم أمها، . . .وزوجها . . .، وبنتها . . .، وأختها الشقيقة . . .، ثم توفيت . . .، وانحصر إرثها في بنتها . . . المذكورة، كما أن . . . المذكورة توفيت، وانحصر إرثها في ابنها . . .

بن... المذكور بموجب الصك الصادر من المستعجلة الثانية بعدد وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٣٧١هـ وأن موكلتي تستحق في البلاد المذكورة إرثها من أختها . . .، وأمها . . .، فأجاب المدعي بأن . . . قد استوفت حصتيها الإرثتين المذكورتين في حياة. . .، ولم يبق لها في البلاد المذكورة حق، وأنكر وكيل . . .ذلك، ولم يكن لدى وكيل المدعي بينة على ما أدلى به، وطلب إحلاف . . .، فحلفت اليمين اللازمة على مستخلفي المطوع عبد الوهاب الدويش.

الحكم عليها:

وبعد الاطلاع على صكي الوراثة الموافق مضمونهما، كما عطف عليها تبين أن جامعة المسائل الإرثية اثنا عشر لـ. . . زوج . . .، منها الربع ثلاثة، ولبنتها. . .النصف ستة، ولأمها . . . السدس، اثنان، ولأختها . . . الباقي واحد، ولوفاة . . . انتقل ما هو لها إلى ابنتها . . . فرضا وردا، فيتم لها ثلاثة أسهم، ولوفاة . . . انتقلت حصتها إلى ابنها . . .، وهي ستة أسهم، وبناء على ذلك فقد أمرت المدعى عليها في مواجهة وكيلها . . . المذكور برفع يدها عن حصة... المذكور من البلاد المشار إليها، وتسليمها له في محلها تسليم مثلها، ولذا حرر في اليوم الرابع من شهر جمادى الأولى عام الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف من هجرته ﷺ.

[١٤]

جواز طلب يمين الاعتضاد

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الأمين، وبعد: فبناء على المعاملة الواردة إلينا من محكمة المدينة المنورة الشرعية لعدد في ٢٥/ ١٠/ ١٣٧٢هـ بخصوص الدعوى المقامة من . . . و. . . ابني . . . ضد . . . بن . . .حضر الطرفان لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد، بحضور واشتراك الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد، وادعى . . . و. . . المذكوران بقولهما: إن من الجاري في ملكنا، وتحت يدنا وتصرفنا منذ زمن قديم البلاد الكائنة . . .المسماة . . . المحدودة قبلة... –ثم ذكر حدودها– والمحتكرة الأرض المذكورة لجهة وقف . . .بعشرين قرشا رائجا، وأن والدي أنشأ جميع أنقاضها غرس الطرفاء، التي بها من زمن الأتراك، ثم صارت بيدنا بعد وفاته، بموجب حجة استحكام لها، فقدت، فتعدى هذا المدعى عليه على البلاد المذكورة بدون حق، ولا وجه يخول له ذلك، أطلب منعه من التعرض لها، وباستجواب المدعى عليه. أجاب: إني استحكرت البلاد المذكورة من . . .ناظر وقف . . . الأسبق بمبلغ ثلاث ريالات في كل عام، أدفعها لجهة وقف . . .، واشترينا أيضا ما فيها من أنقاض وعيدان طرفاء وجذوعها بمبلغ ألف ريال، دفعتها للناظر المذكور بموجب سند مؤرخ في ١٣/ ٤/ ١٣٦٩هـ، وأبرز من يده

بن... المذكور بموجب الصك الصادر من المستعجلة الثانية بعدد وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٣٧١هـ وأن موكلتي تستحق في البلاد المذكورة إرثها من أختها . . .، وأمها . . .، فأجاب المدعي بأن . . . قد استوفت حصتيها الإرثتين المذكورتين في حياة. . .، ولم يبق لها في البلاد المذكورة حق، وأنكر وكيل . . .ذلك، ولم يكن لدى وكيل المدعي بينة على ما أدلى به، وطلب إحلاف . . .، فحلفت اليمين اللازمة على مستخلفي المطوع عبد الوهاب الدويش.

الحكم عليها:

وبعد الاطلاع على صكي الوراثة الموافق مضمونهما، كما عطف عليها تبين أن جامعة المسائل الإرثية اثنا عشر لـ. . . زوج . . .، منها الربع ثلاثة، ولبنتها. . .النصف ستة، ولأمها . . . السدس، اثنان، ولأختها . . . الباقي واحد، ولوفاة . . . انتقل ما هو لها إلى ابنتها . . . فرضا وردا، فيتم لها ثلاثة أسهم، ولوفاة . . . انتقلت حصتها إلى ابنها . . .، وهي ستة أسهم، وبناء على ذلك فقد أمرت المدعى عليها في مواجهة وكيلها . . . المذكور برفع يدها عن حصة... المذكور من البلاد المشار إليها، وتسليمها له في محلها تسليم مثلها، ولذا حرر في اليوم الرابع من شهر جمادى الأولى عام الثاني والسبعين والثلاث مئة والألف من هجرته ﷺ.

[١٤]

جواز طلب يمين الاعتضاد

عرض القضية:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الأمين، وبعد: فبناء على المعاملة الواردة إلينا من محكمة المدينة المنورة الشرعية لعدد في ٢٥/ ١٠/ ١٣٧٢هـ بخصوص الدعوى المقامة من . . . و. . . ابني . . . ضد . . . بن . . .حضر الطرفان لدي أنا عبد الله بن محمد بن حميد، بحضور واشتراك الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد، وادعى . . . و. . . المذكوران بقولهما: إن من الجاري في ملكنا، وتحت يدنا وتصرفنا منذ زمن قديم البلاد الكائنة . . .المسماة . . . المحدودة قبلة... -ثم ذكر حدودها- والمحتكرة الأرض المذكورة لجهة وقف . . .بعشرين قرشا رائجا، وأن والدي أنشأ جميع أنقاضها غرس الطرفاء، التي بها من زمن الأتراك، ثم صارت بيدنا بعد وفاته، بموجب حجة استحكام لها، فقدت، فتعدى هذا المدعى عليه على البلاد المذكورة بدون حق، ولا وجه يخول له ذلك، أطلب منعه من التعرض لها، وباستجواب المدعى عليه. أجاب: إني استحكرت البلاد المذكورة من . . .ناظر وقف . . . الأسبق بمبلغ ثلاث ريالات في كل عام، أدفعها لجهة وقف . . .، واشترينا أيضا ما فيها من أنقاض وعيدان طرفاء وجذوعها بمبلغ ألف ريال، دفعتها للناظر المذكور بموجب سند مؤرخ في ١٣/ ٤/ ١٣٦٩هـ، وأبرز من يده

السند المذكور، فوجد موافقا لما عطف عليه، إلا أنه يحدد فيه الأرض التي احتكرها قبله... ثم ذكر حدودها – ثم حضر . . .وكيل . . .، وصادق على ما جاء في السند المذكور، وقرر بأن المحدود به هو وقف . . .على عتقائه وأمواله إلى الانقراض، ثم على . . . بموجب حجة من محكمة المدينة المنورة، مؤرخة في ١٥/ ٨/ ١٢٧٠، وأبرز وكيل . . . من يده الحجة المذكورة، فوجدت تحدد أرضا دامرة بالحدود السالفة في السند المذكور، وأن . . . اشتراها، وأوقفها على ما ذكر أعلاه.

الحكم عليها:

وبالوقوف على عين المتنازع فيه من قبل مندوبنا الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد، حال حضور الطرفين، وإشارتهما إليه بالإشارة الحسية. قرر منتخبوهما السيد حسين... وحامد... ودرويش... عدم انطباق الحجة المذكورة مع المتنازع فيه المذكور، ثم حضر . . .وقرر بأنه أحد أولاد . . .، وأن الأرض المحدودة في دعوى المدعي المذكور في يده وتحت تصرفه منذ خمس وخمسين سنة، أي بعد وفاة سيده . . .حتى الآن، وأنها من أوقاف . . . المذكور، وأن بها آثار أبنية تهدمت وقليلا من الطرفاء، لا زالت باقية فيها حتى الآن، ولدي البينة على ذلك، فطلب منه إحضارها، فأحضر للشهادة وأدائها . . .الأستاذ بمدرسة الناصرين الساكن بباب المجيدي و. . .المزارع الساكن بالمحتسبية، وكلاهما من جيران الأرض المذكورة، ولدى استشهادهما شهد كل منهما بأن المحدود المذكور في يد . . . مدة طويلة، يتصرفون فيه بقص

الطرفاء منها، والتردد عليها، وحمايتها، حتى قامت هذه الدعوى، وأحضر للشهادة وأدائها . . .الساكن في حارة . . .، ولدى استشهاده شهد بقوله: أشهد أن البلاد . . . الواقعة بجزع الصدقة وحددها بالحدود المذكورة تحت يد . . .، ما يزال يتصرف فيها، ثم بعد وفاته تحت يد . . .و. . .اللذين هما من أبناء . . .الواقف لهذه البلاد، فجرى تعديل الشهود المذكورين وتحليف . . .المذكور بيمين الاعتضاد، فحلفه قائلا، والله العظيم أن هذه البلاد المتنازع فيها في يدنا منذ زمن طويل، حتى الآن، وأنه لا حق لـ. . .و. . . ابني . . .فيها أصلا، وحيث قامت البينة العادلة، فإن . . . لا تزال تحت تصرف . . .المذكور يقص طرفاها وحمايتها، والتردد عليها مدة طويلة، وجرى تحليفنا له أيضا على ذلك، وبناء على اعتراف المدعي في دعواه، بأن الأرض المذكورة محتكرة لجهة وقف . . .، فقد صرفت النظر عن دعواه وأخليت سبيل المدعى عليه، حرر في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة للعام الثاني والسبعين بعد الثلاث مئة والألف من هجرته ﷺ.

[١٥]

الفرق بين صيغ الحكم

عرض القضية:

الدعوى التي أقامها المدعي على المدعى عليه، يطالبه فيها بمبالغ متبقية في ذمته، وينكر ذلك المدعى عليه.

الحكم عليها:

بسم الله والحمد لله وحده، أحلفنا . . .بالله العظيم بأنه لم يبق عنده شيء لـ. . .وأنه لم يتعرض الدفتر لا بقص ورقة ولا بغيره، وأن . . .لم يكتب شيئًا في ذمة . . .لـ. . . «يقصد المدعي»، فبذلك انقطعت الخصومة بينهما، حرر في ٣٠ شعبان سنة ١٣٦٤هـ.

الفهرس